

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد
الإدارة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص إدارة و مالية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- زعادي محمد جلول

من إعداد الطالبة:

- مزين حسناء

دفعة التخرج
2019-2018

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:
إلى أعز ما أملك في هذه الحياة.
إلى من تعبوا من أجل راحتي و أناروا لي مشوار حياتي و طالما
كانوا سندا لي لأكمل دراستي.
إلى من علموني الصمود مهما تغيرت الظروف.
و الذين ما أحمله لهم في قلبي لا يمكن أن تعبر عنه الحروف.
إلى والداي العزيزين: « مزين صالح و مزين زوبيدة».
حفظكما الله و أطال في عمركما.
إلى أخواي الحبيبين مزين عزيز و مزين عبد الغني.

حسنا.

شكر و عرفان

أولاً أشكر الله عزوجل الذي وفقني و منحني
القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله
الحمد و الشكر من قبل و من بعد.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل
أستاذ ساهم في تعليمي و أخص بالذكر الأستاذ

المشرف على كل الجهود التي بذلها لمتابعة هذا العمل من أوله إلى آخره الأستاذ الفاضل: "زعاوي محمد جلول".

كما أتقدم بعمق شكري كذلك و إمتناني إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل خاصة الأستاذ الفاضل عيساني سليمان رئيس أمناء الضبط بالمحكمة الإدارية على ما قدمه لي من معلومات و نصائح و توجيهات.

مزين حسناء

الإهداء

الشكر

مقدمة

- 06 الفصل الأول: إجراءات التنفيذ الإختياري للأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:.....
- 09 المبحث الأول: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إلغاء قرار إداري:.....
- 10 المطلب الأول: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء:.....
- 10 الفرع الأول: الإلتزام الإيجابي:.....
- 11 أولاً: التزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي:.....
- ثانياً: إلتزام الإدارة بإلغاء التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى:....

12

- 14 الفرع الثاني: الإلتزام السلبي:.....
- 15 أولاً: التزام الإدارة بوقف و عدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى:.....
- 15 ثانياً: إلتزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى:.....
- 16 المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....
- 17 الفرع الأول: حجية الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....

- 19 الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....
- 19 أولاً: تبليغ النسخة التنفيذية (التبليغ الرسمي):.....
- 22 ثانياً: منح الإدارة مهلة للتنفيذ:.....
- 23 ثالثاً: إعداد محضر الامتثال أو عدم الامتثال من طرف المحضر القضائي:.....
- 24 المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية:.....
- 25 المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أوامير الإدارة:.....
- 25 الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة:.....
- الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة:

28

- 29 المطلب الثاني: الحكم بالتعويض المادي:.....
- 30 الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض:.....
- 30 الفرع الثاني: تقدير التعويض و كيفية تنفيذ الحكم به:.....
- 31 أولاً: تقدير التعويض:.....
- 31 ثانياً: كيفية تنفيذ الحكم بالتعويض:.....
- 37 الفصل الثاني: إجراءات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها:....
- 40 المبحث الأول: الإجراءات المالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها:....
- 40 المطلب الأول: الغرامة التهديدية:.....
- 41 الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية:.....
- 42 أولاً: تعريف الغرامة التهديدية:.....
- 43 ثانياً: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:.....
- 47 الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية:.....
- 47 أولاً: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية:.....
- 50 ثانياً: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية:.....
- 55 المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية:.....
- 55 الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية:.....
- 56 أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم:.....
- 58 ثانياً: الشروط المتعلقة بالعريضة:.....
- 59 الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية:.....
- 59 أولاً: إذا كان الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية..
- 60 ثانياً: إذا كان الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:....
- 60 ثالثاً: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:.....

62	المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها:.....
62	المطلب الأول: سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:.....
63	الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة:.....
64	أولاً: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة:.....
65	ثانياً: مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة:.....
68	ثالثاً: الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:.....
69	الفرع الثاني: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:.....
70	أولاً: أنواع الأوامر التنفيذية:.....
71	ثانياً: شروط إصدار أوامر إلى الإدارة:.....
72	المطلب الثاني: المساءلة الجنائية:.....
73	الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الجنائية:.....
73	أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية:.....
74	ثانياً: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية:.....
76	ثالثاً: شروط المسؤولية الجنائية:.....
77	رابعاً: صعوبات أعمال المسؤولية الجنائية:.....
78	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام و الإدارة المسؤولة جنائياً:..
79	أولاً: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام المسؤول جنائياً:....
80	ثانياً: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة المسؤولة جنائياً:.....
82	خاتمة:.....
86	قائمة المراجع:.....
94	الفهرس:.....

قائمة أهم المختصرات:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م: القانون المدني.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

تعد الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة التي تُمارس على أعمال الإدارة، تقوم بها جهة قضائية متخصصة و هي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و تهدف إلى التأكد من سلامة و مشروعية القرارات الإدارية من خلال الدعاوي التي يرفعها الأفراد كدعاوي الإلغاء، فحص المشروعية...إلخ.

كما ترمي كذلك إلى جبر الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة من خلال دعاوي التعويض، و يترتب عن الرقابة القضائية إما إقرار للقرار الإداري في حالة مشروعيته، أو إلغائه إلى الحالة المعاكسة.

يفصل القاضي الإداري في النزاع المطروح عليه على أساس مبدأ سيادة القانون، و خضوع الكافة له، كما تتسم أحكامه بالحياد و الموضوعية، كل ذلك حماية للحريات و الحقوق الأساسية، فيقع على الإدارة بإسم القانون و إحترامًا لسيادته واجب تنفيذ ما تضمنه القرار أو الحكم القضائي، حيث جاء دستور 1996 معلنًا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها، كما ألزم بصفة صريحة كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت و في كل مكان و في كل الظروف.⁽¹⁾

(1) راجع المواد 162 و 163 من المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم 02_03 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر العدد 25 صادرة بتاريخ 2002/04/14، و معدل بمقتضى قانون 19-08 مؤرخ

ذلك لأن الارتباط بين مبدأ المشروعية و تنفيذ أحكام القضاء وثيق، فمبدأ المشروعية يلقي إحتراماً و تطبيقاً كلما بادرت جهة الإدارة إلى تنفيذ أحكام القضاء، و إلتزمت بمضمونها، فالإدارة شخص من أشخاص القانون و ليس لها الحق أن تتناول عليه، أو تحاول التقليل من شأن الأحكام القضائية.

لكن باعتبار الإدارة العامة تابعة للسلطة التنفيذية في الدولة و الأداة التنفيذية لقوانين وسياسات الدولة، و بحكم الإمتيازات التي يكفلها القانون للإدارة في مواجهة الأفراد، جعلها الطرف الأقوى في معاملتها معهم، ففي مجال العقود مثلاً، فإذا كانت القاعدة التي تحكم عقود القانون الخاص هي "العقد شريعة المتعاقدين"، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على العقود الإدارية، بحيث لجهة الإدارة سلطات إستثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، كذلك إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز إقتضاء الفرد حقوقه بإرادته المنفردة، إذ يجب عليه اللجوء إلى القضاء وإستصدار حكماً قضائياً لصالحه، فإن الإدارة لها إمتياز التنفيذ المباشر؛ كل هذه الإمتيازات وغيرها تجعل الفرد في مركز ضعيف في مواجهة الإدارة خاصة عند تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة لصالحه، هذا و إلى جانب تعقيد و طول الإجراءات المتبعة قبل رفع الدعوى ضد الإدارة من تظلم، مواعيد... إلخ.

تعتبر الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به واجبة التنفيذ، بحيث إذا بادرت الإدارة التي صدر حكم قضائي ضدها إلى تنفيذه خلال الأجل أو المدة المحددة، و طبقاً للإجراءات القانونية الواجب إتباعها في التنفيذ لا يثور أي إشكال، و لكن المشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذه نظراً للإمتيازات و السلطات الممنوحة لها، و قد اعتبر المشرع إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية موجباً لمسئوليتها، و في الواقع أن القوة الملزمة للحكم القضائي لا تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى الإلزام، و ذلك عن طريق إجراءات و وسائل تضمن جبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها في حالة إمتناعها.

تهدف رقابة القاضي الإداري إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة، و هذا من خلال تطبيقها لمختلف النصوص التشريعية و التنظيمية، و تنفيذ الأحكام القضائية و إحترامها يضيف على الدولة هيبتها و مصداقيتها.

لكن طالما ساد الإعتقاد أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه، سواء بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أو بتعويض لطرف مضرور عن فعل ضار تسببت في إحداثه إحدى الجهات الإدارية، كما أعتقد كذلك أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية موكلة للإدارة دون سواها، إلا أنه بعد تكريس مبدأ إستقلال

القضاء وإنتشار دولة القانون، أُعيد النظر في هذا الإعتقاد، و أدى ذلك إلى إقرار مسؤولية الإدارة وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها باعتبارها شخص من أشخاص القانون و من واجبها إحترامه و الإمتثال له.

فإذا كانت هيبة الدولة تكمن في قوة قضاءها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه و قراراته، إذ ما الفائدة من الإعراف للأفراد بموجب نص دستوري باللجوء إلى القضاء و رفع دعاوي ضد الإدارات المختلفة، ثم عندما يحسم القاضي الإداري في النزاع وينصف رافع الدعوى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تبادر جهة الإدارة بعدم تنفيذ هذا الحكم.

تداركاً لهذا الإشكال و تفادياً لما قد ينتج عنه، وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 09_08 المتضمن ق.إ.م.إ الجديد بابا خاصا بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من المواد 977 إلى 986 منه⁽²⁾، حيث نظم و حدد من خلاله الإجراءات و الأجال القانونية الواجب إتباعها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و كذا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري، هذا و بإضافة إلى أحكام أخرى تنظم عملية التنفيذ وضعها المشرع بموجب قوانين خاصة.

و على أساس ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

ما هي الإجراءات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ؟

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث والتعرف على الإجراءات و الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية الصادرة ضد الإدارة، سواء في حالة مبادرة هذه الأخيرة للتنفيذ طوعاً وإختياراً، أو في حالة جبرها على ذلك عند إمتناعها و تعنتها رغم تكريس إلتزامها بالتنفيذ في صلب الدستور و هو ما شكل خرقاً للنص الدستوري ومساس بحقوق الأفراد و تقليل من هيبة القضاء.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، و بالتالي توضيح الإجراءات و الحلول القانونية التي وفرها المشرع و التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ لضمان حقه جراء إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.

و إعتدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح المبادئ التي تقوم عليها عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و كذا توضيح بعض المفاهيم الأساسية في الموضوع،

(2) قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1426هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، ق.إ.م.إ، ج ر العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

كما إعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين، بحيث تناولنا بالدراسة إجراءات التنفيذ الإختياري للأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة المتضمنة إلغاء قرار إداري و كذا المتضمنة إدانة مالية (**الفصل الأول**)، ثم تطرقنا إلى إجراءات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

إجراءات التنفيذ الاختياري
للأحكام القضائية الصادرة
ضد الإدارة.

نصّ ق.إ.م.إ على مجموعة من القواعد التي يتوجب مراعاتها حتى ينشأ على عاتق الإدارة الإلتزام بتنفيذ الحكم، و ليس ثمة قواعد خاصة في كيفية التنفيذ، إذ تختلف طريقة التنفيذ بحسب مضمون الحكم كأصل عام، و بحسب مضمون الأوامر التنفيذية إذا ما قدر القاضي لزومها لتنفيذ الحكم الصادر عنه.

تلتزم الإدارة قانوناً مثل غيرها من المحكوم عليهم بتنفيذ الأحكام القضائية، ذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة **604** الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، و هذا التنفيذ يمكن أن يتم اختياراً من جانب الإدارة، فتباشر إجراءات التنفيذ في غضون المدّة التي منحها المشرع للإدارة المحكوم عليها، و المحدّدة بثلاثة (03) أشهر كأصل عام إلاّ إذا قدر القاضي الإداري وجوب منح مدّة أطول منها مراعاة لما يتطلبه اتخاذ تدابير التنفيذ، هذا بالنسبة للأحكام المتضمنة إلغاء قرار إداري.

تباشر إجراءات التنفيذ بالنسبة للأحكام المتضمنة إدانة مالية طبقاً للمادة **986** من ق.إ.م.إ، التي أشارت إلى تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول، و تحديداً النصوص التشريعية المتعلقة بالتنفيذ الاختياري العامة و الخاصة.

حيث أنّه متى صدر حكم قضائي متضمن إدانة مالية ضدّ أية جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ معيّن فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في المدّة المحدّدة، و يتم هذا التنفيذ في حالة وجود إتمادات كافية عن طريق إقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، و يتبع في هذا الشأن قواعد و أحكام المحاسبة العمومية.

و إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو إلتزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، و لما كانت مواضيع المنازعة الإدارية عموماً لا تخرج من دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (التعويض)، فإنّ التزامها يختلف باختلاف موضوع المنازعة.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل أولاً إلى إجراءات التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرار إداري (المبحث الأوّل)، ثم إلى إجراءات التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إلغاء قرار إداري

يعدّ تنفيذ حكم الإلغاء الصادر من القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل، لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه، حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوي الإدارية إنتشارًا و استعمالاً

من جانب المتقاضين، و هو ما يفسّر اهتمام المشرّع الجزائري بها، بأن خصّها بالكثير من المواد والأحكام في ق.إ.م.إ.

نصّت المادتين 801 و 901 ق.إ.م.إ على دعوى الإلغاء و المقصود بها في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية، إقليمية أو مصلحة أو هيئات عدم التركيز الإداري، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص، لعدم مشروعيتها لكونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي أصلاً دعوى موضوعية و من النظام العام هدفها البعيد فضلاً عن حماية المركز القانوني للمدّعي حماية مبدأ المشروعية.

إبطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أثر رجعي، أي أنّ القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد، و يجب أن يقضي على أثر قانوني تولد عنه و تلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان.

تُحرّز الإدارة من أعمال الأثر الرجعي لحكم الإلغاء في الحالات التي يستحيل من الناحية المادية إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل صدور القرار المحكوم ببطلانه، ويتحول إلتزام الإدارة في هذه الحالات إلى دفع تعويض مالي جراء استحالة التنفيذ.

سنتناول من خلال هذا المبحث مبادئ الإلتزام بتنفيذ حكم الإلغاء (المطلب الأول)، ثم كيفية تنفيذ هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ الإلتزام بتنفيذ حكم الإلغاء

يترتب على صدور حكم بإلغاء قرار إداري سقوط هذا الأخير بأثر رجعي بحيث يعدّ كأنه لم يكن، و يعتبر بمثابة إعدام له من تاريخ صدوره، في هذه الحالة فإنّه يقع على جهة الإدارة عبئ إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدارها للقرار الذي حكم بإلغائه، و من ثم فإنّها تلتزم بإزالة آثاره، و يتعيّن على جهة الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء.

حيث تلتزم الإدارة بالامتناع عن اتخاذ ما يعيد إحياء القرار الملغى، و هو ما يطلق عليه بمصطلح "الالتزام السلبي"، ثم تتجه إلى إزالة الآثار المترتبة عليه مراعية قدر

المستطاع استقرار الحقوق و المراكز القانونية، أو على الأقل التعويض عنها، و المعبر عنها بمصطلح "الالتزام الإيجابي".

قيام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء لا يجعلها أمام أوامر إيجابية واضحة تحدّد لها الإجراءات التي يتطلب اتخاذها، و إنّما تكون أمام وضع قانوني مجرد يتمثل في زوال القرار الملغى، وبالتالي يكون عليها استخلاص النتائج المترتبة على هذا الوضع القانوني سواء كانت نتائج إيجابية أم سلبية، و بمعنى آخر يتعين عليها تحديد الإلتزامات التي تفرضها القوّة الملزمة لحكم الإلغاء على عاتق الإدارة، و عدم الخروج عليها أو مخالفتها.

و على أساس ما تقدم نتطرق في هذا المطلب إلى الإلزام الإيجابي بتنفيذ حكم الإلغاء (الفرع الأوّل)، ثم إلى الإلزام السلبي بتنفيذ حكم الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الالتزام الإيجابي.

يفيد الالتزام الإيجابي أنّ الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم بالإلغاء، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الملغى، و يترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى من جهة، و كذا هدم الأعمال القانونية التي إعتدتها بناء عليه. (3)

يمكن أن تتطلب إزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى إصدار قرار إداري يقوم بإلغاء القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي كأنه لم يصدر، أو قد يقتضي الأمر إتخاذ إجراء الذي يبدو ضروريًا لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، بإصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى؛ كما أنّه يجب على الإدارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى و هي تمثل الخطوة الإيجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء، و إن كان في بعض الأحيان إزالة تلك الآثار مستحيلة، إذ استغرقت عملية التنفيذ كل مضمون القرار، و يتحوّل إعدام القرار الإداري فيها إلى مجرد فرض نظري بحت؛ أمّا فيما يتعلّق بإزالة الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى فإنّ الأمر يتعلق بماهية القرار الملغى في حد ذاته، فقد يكون قرارًا تنظيميًا أو فرديًا أو قد يكون داخلًا في عملية مركبة.

و في كلّ الأحوال فإنّ الإدارة لا تستطيع الامتناع عن تنفيذ الأحكام بالإلغاء استنادًا إلى تنازل صاحب المصلحة، ذلك أنّ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تهدف إلى تصويب التصرفات الإدارية تحقيقًا للصالح العام، و هي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه أمام الكافة، و بالتالي لا يكون إمتناع الإدارة استنادًا إلى الصالح العام مبررًا لعدم تنفيذ حكم الإلغاء. (4)

(3) حسينة شكرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 35.

(4) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص ص 35-36.

و يتكون الالتزام الإيجابي من التزامين:

أولاً- التزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي:

يتمّ زوال القرار الإداري الملغى آلياً بمجرد صدور حكم الإلغاء، و دون الحاجة إلى أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً يلغيه، لأنّ صدوره لا يعدو إلا أن يكون تكراراً لمضمون الحكم، دون فائدة عملية ترجى من ذلك و هو الأصل؛ إلا أنه استثناءً يتطلب تنفيذ بعض أحكام الإلغاء إصدار قرارات إدارية، مثال ذلك ما يتطلبه تنفيذ حكم إلغاء قرار إداري سلبي، مثاله إلغاء قرار الإدارة برفض تسليم رخصة مزاولة نشاط معين، رغم أنها ملزمة طبقاً للتشريع والتنظيم بإصداره متى توافرت شروطه، فإعدام الحكم لهذا القرار الإداري لا يعني أنّ المحكوم له قد رخص له بمزاولة ذلك النشاط، بل يتطلب من الإدارة إصدار قرار بالترخيص.

يتم إزالة آثار القرار الإداري الملغى من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور الحكم الذي ألغاه، لأنّ أحكام الإلغاء تتمتع بأثر رجعي، كما أنّ القرارات التي تصدرها الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء تكون دائماً بأثر رجعي، و يعدّ هذا استثناءً على القاعدة العامة بالنسبة لسريان القرارات الإدارية، و التي تقضي بأنّ القرار الإداري لا يسري إلا من تاريخ صدوره، و قد وضع هذا الإستثناء خدمة لمصلحة المحكوم له الذي تأثر حقّه و مركزه القانوني بقرار إداري غير مشروع.⁽⁵⁾

ثانياً- التزام الإدارة بإلغاء التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى:

يقصد بالتصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الأعمال الصادرة عن الإدارة تنفيذاً له، قد تكون أعمال قانونية مثل القرارات الإدارية و العقود الإدارية، كما قد تكون أعمالاً مادية مثل فعل نزع الملكية أو فعل غلق محل.⁽⁶⁾

1- إزالة التصرفات القانونية الإدارية:

يمكن أن تصدر قرارات إدارية استناداً إلى القرار المحكوم بإلغائه أو بسببه، كما يمكن أن يندمج القرار الملغى في عملية قانونية مركبة خلال المدة من تاريخ صدوره حتى تنفيذ حكم الإلغاء، ومع ذلك فإنّ القرارات التبعية تتمتع بقدر من الاستقلال (استقلال نسبي)، بمعنى أنّه وإن كان للقرار الأصلي دور في وجودها فإنّها ليست آثاراً لازمة له بالضرورة.⁽⁷⁾

⁽⁵⁾ حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 153-154.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص 154.

⁽⁷⁾ حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 155.

غير أنه يحصل أن لا يبيّن الحكم الآثار التنفيذية له، فتجد الإدارة (المحكوم عليها) نفسها مضطرة للرجوع إلى القاضي المصدر للحكم طبقاً للمادة 981 من ق.إ.م.إ. بغرض طلب تحديد تدابير التنفيذ المطلوبة منها بدقة، و يستعين القاضي الإداري في تحديد هذه الآثار بمعايير وضعها البعض من الفقهاء، و تتمثل هذه المعايير في ثلاثة صور هي: رابطة التبعية، رابطة السببية و رابطة التكامل، و يمكن عرض معناها بالشكل الآتي:

- رابطة التبعية: *Relation de subordination*

و هي الرابطة التي تقوم بين القرار التنظيمي، المحكوم بإلغائه و بين القرار الفردي الذي يصدر تنفيذاً له.

- رابطة السببية: *Relation de causalité*

تعني هذه الرابطة أنّ القرار الثاني ما كان ليوحد لولا وجود القرار الأوّل المحكوم بإلغائه الذي يعد أصلاً له، فالقرار الأصلي هو شرط وجوده، وإن لم يكن الشرط الوحيد.

- رابطة التكامل: *Relation de d'intégration*

و هي الرابطة التي تقوم بين القرارات المكونة لعملية قانونية إدارية واحدة، و مثاله عملية نزع الملكية، من أجل المنفعة العامة. (8)

2- إزالة التصرفات الإدارية المادية:

تكون الإدارة ملزمة بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها، مثل إعادة الموظف المعزول بموجب القرار الملغى لمنصب عمله، و إرجاع العقارات والأماكن المستولى عليها نتيجة تطبيق القرار الملغى.

لكن بسبب الأثر غير الموقّف لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري طبقاً للمادة 833 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ.، فإنّ القرار الإداري موضوع الدعوى يبقى قيد التنفيذ إلى أن يحسم في مسألة مشروعيته، و هو ما يؤدي إلى ترتب آثار من بينها الآثار المادية، التي قد يستحيل على الإدارة المنفّذ عليها إزالتها بشكل كلي (كأن تستغرق عملية تنفيذ القرار الإداري كل مضمونه، وبذلك يتحول تنفيذ حكم إلغائه إلى مجرد فرض نظري بحت أو يستحيل إزالة بعضها بشكل جزئي، و لا يكون أمام المحكوم له طالب التنفيذ سوى طلب التعويض).

يهدف المشرّع من خلال الإبقاء على الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية إلى ضمان حسن سير نشاط الإدارة، لأنّ وقف التنفيذ بمجرد رفع دعوة الإلغاء قد يشله، و هو أمر يتنافى و مبدأ سير المرافق العامة بانتظام و باضطراد؛ و مع ذلك فقد كفل المشرّع لرافع دعوى إلغاء قرار إداري حق طلب وقف تنفيذه تفادياً لوقوع ضرر يستحيل إزالته أو

(8) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 155.

إصلاحه، و الذي يترك لتقدير القاضي الناظر في الدعوى و الطلب معا، بموجب الفقرة الثانية من المادة 833 من ق.إ.م.إ.

و إن استحال على الإدارة إزالة أثر مادي مثل قيامها بتنفيذ قرار هدم بناء ثم تم إلغائه فيما بعد أو حرمان مترشح من الدخول في مسابقة توظيف، فإنها تلتزم بالتعويض عن ذلك، والغالب أنّ ذلك يتم بعد رفع المحكوم له طالب التنفيذ دعوى تعويض طبقاً للمادتين 800 و 801 من ق.إ.م.إ. (9)

الفرع الثاني: الالتزام السلبي

يقصد بالالتزام السلبي امتناع الإدارة عن اتخاذ أيّ إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، و ذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة، و الامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية، و يترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى، و ذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، و مخالفة ذلك يعدّ من المخالفات الواضحة التي ترتبها الإدارة. (10)

بالإضافة إلى حضر إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه آثاره.

تحتوي هذه القاعدة على جملة من الاستثناءات كإعادة إصدار القرار الملغى بسبب العيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية بعد تصحيح العيب أو إزالته، و أن يكون تنفيذ الحكم يمس بالنظام العام و يتوجب الأمر بإيقاف تنفيذه. (11)

ينشطر هذا الالتزام السلبي إلى إلزامين هما:

أولاً- التزام الإدارة بوقف و عدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى:

وجب على الإدارة التوقف فوراً عن المضي في تنفيذ القرار الإداري الملغى و الحذر من اتخاذ أيّ إجراء يترتب آثار القرار الملغى نفسها، و ذلك متى أصبح الحكم القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ، باستيفائه شروط القابلية للتنفيذ الموضوعية و الشكلية.

كما يجب عليها عدم الاستمرار في تنفيذ قرار إداري اعتبره القضاء منعدماً و إلّا زادت الأمور تعقيداً بسبب اتساع دائرة أثر القرار الإداري بمرور الوقت و ما ينجم عنه من صعوبة الحفاظ على الحقوق و المراكز القانونية المترتبة عنه. (12)

(9) راجع المادة 800 و 801 و 833 من قانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ. السالف الذكر.

(10) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 159.

(11) حسنية شكرون، المرجع السابق، ص 34.

(12) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 150.

ثانياً- التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى:

يقصد بذلك أنه يجب على الإدارة أن لا تصدر القرار الإداري في صورته الأولى نفسها شكلاً و موضوعاً، بحيث يرتب الآثار نفسها كلها أو بعضها، مع مراعاة قابلية القرار الإداري الملغى لإعادة إصداره، المتوقف على طبيعة الركن المعيب بعدم المشروعية.

فإن كان عيب عدم المشروعية متصل بركن الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات، أي أنّ حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري، فإنّ للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى نفسه، مع مراعاة قواعد الركن الصحيحة، و قبل ذلك يجب على الإدارة اتخاذ جميع إجراءات تنفيذ حكم الإلغاء، لا وجود لما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب القرارات الإدارية المعيبة.⁽¹³⁾

إذ حسب الأستاذان جيرة عبد المنعم عبد العظيم و الطماوي سليمان محمد فإنّ القول بغير ذلك يؤدي إلى تجريد الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري معيب يعيب الشكل أو الاختصاص من كل قيمة عملية، و قد يؤدي ذلك إلى تشجيع الإدارة على إهمال التزاماتها بالتنفيذ، ما دام لها الحق في إعادة إصداره مصححاً، مع العلم أنّ القاضي الإداري لا يلغي القرارات المعيبة بعيب الشكل أو الاختصاص إلاّ إذا كان العيب جوهرياً يؤثر بالفعل على موضوع القرار، يضاف إلى ذلك أنّ القرار الذي أهملت شكليات إصداره هو قرار ولد معيباً ولتصحيحه لا بدّ من استيفاء الشكليات ابتداء بإصدار قرار جديد ذلك أنّ إجازة التصحيح قبل تنفيذ الحكم تتضمن رجعية القرارات الإدارية، و هو ما يتناقض و مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

أمّا إذا كان عيب عدم المشروعية متصل بركن السبب أو المحل أو الهدف، أي أنّ حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري، فإنّ حسب الأستاذ عكاشة حمدي ياسين يجب النظر إلى نية الإدارة، فإذا كانت ترمي على تصويب الركن المعيب، فإنّه يجوز لها أن تعيد إصداره، و طبعاً يتم ذلك بعد التنفيذ الكلي لحكم الإلغاء احتراماً لمبدأ رجعيته، أمّا إذا كانت مصرّة على إعادة إحياء قرارها غير المشروع بالركن المعيب نفسه، فإنّ ذلك يعدّ خرقاً منها لمبدأ حجية الشيء المقضي به.

يتولى القضاء مهمّة النظر في نية الإدارة الذي يجب عليه البحث في هذه الحالة، إذ من الصعب إثبات حسن نية الإدارة، خاصة في حالة كون القرار الإداري قد ألغي لعيب الهدف (الانحراف في استعمال السلطة)، و الذي باستطاعة الإدارة إعادة إصداره لكون هدف الإدارة هو المصلحة العامة، و هو مفهوم مرّن يسهل على الإدارة أن تخفي به ما شاءت من

(13) المرجع نفسه، ص 151.

الدوافع من غير المصلحة العامة، لذا فالقضاء يكون في أقصى صور تشدده و هو يراقب هذا الركن. (14)

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء

تلتزم السلطة الإدارية التي صدر حكم إلغاء قرارها الإداري بتنفيذ هذا الأخير، إذ يحوز الحكم القضائي الإداري على قوة تنفيذية بمجرد صدوره، حتى وإن تمّ الاعتراض عليه بالطعن فيه حيث تنص المادة 348 من ق.إ.م.إ: « ليس لطرق الطعن غير العادية و لآجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

يقوم الطرف الذي صدر حكم الإلغاء لصالحه باستصدار نسخة تنفيذية و يحترم الإجراءات القانونية اللازمة للتنفيذ، فيلجأ للإدارة مطالباً إياها بالتنفيذ.

يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، فتلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره بكل الطرق، و منها إصدار قرار إداري بأثر رجعي، و إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو إلزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بموجب صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، وهذا يعني أنّ الحكم يعد حجة فيما قضى به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة، وفي كل الدعاوي و لو اختلفت موضوعاً و سبباً، فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى.

سندرس في هذا المطلب حجية الحكم القضائي القاضي بالإلغاء (الفرع الأول)، ثم نبين إجراءات تنفيذ هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية الحكم القضائي القاضي بالإلغاء

يتمتع الحكم بالإلغاء بحجية الشيء المقضي به، و هذا يعني أنّ الحكم يعدّ حجة فيما قضى به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع المحاكم و السلطات الإدارية، ليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى و هنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري و تكون حجيتها مطلقة، و الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضها أو قبولها و تكون حجيتها نسبية، لا تتعدى أطراف النزاع و التي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء. (15)

(14) نقلاً عن حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 152.

(15) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 33.

ترجع الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء إلى طبيعة هذه الدعوى من حيث انتمائها إلى القضاء العيني (الموضوعي) و ليس إلى القضاء الشخصي، فهي دعوى مخاصمة القرار الإداري، و من ثمّ فإذا حكم بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، فإنّ ذلك يعدّ إعدامًا و هدمًا للقرار في مواجهة الكافة، و بذلك فلا يتصور أن يكون القرار مشروعًا لبعض الأفراد و غير مشروع للبعض الآخر. (16)

إذا كان للحكم الصادر بإلغاء القرار حجية مطلقة بما يصدم القرار الإداري بالنسبة للكافة فإنّ نطاق هذا الإلغاء يختلف باختلاف حالات الإلغاء، و إن كان الأصل العام أنّ الإلغاء يشمل القرار برمته، و هو ما نقصد به الإلغاء الكلي، فإنّه في بعض الحالات يكون إلغاءً جزئيًا ينصبّ على بعض أحكام القرار أو أثر من أثاره، و الذي من بين حالاته مجال اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية، و إن كان نطاق الإلغاء لا يؤثر في الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء، فالحكم يحوز الحجية المطلقة سواء كان الإلغاء جزئيًا أو كليًا. (17)

تكون الحجية في الأصل لمنطوق الحكم و الأسباب الجوهرية المكملة له أو التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، و لا يمكن فصله عنها، و الواقع أنّ الغاية من الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء و مؤداها هو الحيلولة دون تناقض الأحكام، و لا يكفي لتحقيقها إلّ التزام القضاء بمنطوق الحكم وحده، إذ يلزم عليه مراعاة مضمون الحكم و ما إستند إليه من مبادئ و تواعد و ألاّ يصدر في قضائه ما يفضيها أو يتعارض و إياها، و بذلك وحده يتحقق التجانس بين الأحكام القضائية.

ينادي الفقه من هنا بضرورة التوسع في تفسير عبارة الأسباب المرتبطة بالمنطوق والتي تحوز حجيته، لتشمل كل الأسباب اللازمة لقيام المنطوق بعد استبعاد تلك التي تعتبر مجرد إسترسال لا داعي له أو التي لا تعدو أن تكون تعرضًا لمسائل جانبية ليست منتجة و لا لازمة، لتبقى بعد ذلك الأسباب الضرورية للحكم في الدعوى، و هي بصدد دعوى الإلغاء تضم كل ما يثيره القاضي من بحث لازم لبيان وجه عدم مشروعية القرار سواء بالنسبة لتحديد القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها أو بالنسبة لتغيير تلك القاعدة أو كيفية تطبيقها. (18)

لا يشترط لإعمال حجية حكم الإلغاء المطلقة إتخاذ الخصوم أو الموضوع أو السبب، فيجوز لكل من لم يكن طرفًا في دعوى الإلغاء أن يتمسك بحكم الإلغاء، كما يجوز الإحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير، و يحق التمسك بهذه الحجية في أية منازعة يثار بشأنها البحث

(16) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 265.

(17) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 33.

(18) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2009، ص

في مشروعية القرار الملغى و لو إختلفت موضوعًا و سببًا عن دعوى الإلغاء، و سواء تدخل في اختصاص القضاء الإداري أو العادي. (19)

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء

تلتزم الإدارة مثل غيرها من المحكوم عليهم قانونًا بتنفيذ الأحكام القضائية، ذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري في العديد من المواد من ق.إ.م.إ و التي سوف نتطرق إليها خلال هذا الفرع.

نصّ كذلك ق.إ.م.إ على مجموعة من القواعد التي يتوجب مراعاتها حتى ينشأ على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم، و ليس ثمة قواعد خاصة في كيفية التنفيذ، إذ تختلف طريقة التنفيذ بحسب مضمون الحكم كأصل عام، و بحسب مضمون الأوامر التنفيذية إذ ما قدر القاضي لزومها لتنفيذ الحكم الصادر منه. (20)

أولاً: تبليغ النسخة التنفيذية (التبليغ الرسمي):

يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي وفق الأحكام و الشروط المنصوص عليها قانونًا، بحيث يقوم بتسليم النسخة التنفيذية إلى المطلوب تبليغه أينما وجد. (21)

يصدر أمر إلى المحضرين القضائيين بإجراء تنفيذ السند التنفيذي، و يطلق على هذا الأمر مصطلح الصيغة التنفيذية، التي توجه إلى رجال النيابة العامة و رجال الإدارة للمعاونة على التنفيذ. (22)

تتضمن الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وفقًا لنص المادة 601 من ق.إ.م.إ الصيغة الآتية:

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر

(19) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص: 34.

(20) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 225.

(21) راجع المواد من 406 إلى 416 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر.
(22) طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 272.

كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص،
أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...».

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 601 من ق.إ.م.إ لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال
المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية
السالفة الذكر.

و طبقاً للمادة 630 من ق.إ.م.إ، تتقدم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي
مدة خمسة عشرة (15) سنة كاملة من تاريخ قابلية السند التنفيذي للتنفيذ، و يقطع التقادم كل
إجراء من إجراءات التنفيذ. (23)

و قد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ بغير صيغة تنفيذية، و هذه الحالات تتعلق ببعض
أحكام أو أوامر صادرة من القضاء، بحيث يجوز في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي
يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته، و في هذه الحالة يسلم كاتب
الضبط المسودة للمحضر ليقوم بتنفيذه، و أمر القاضي بالتنفيذ في الحكم ذاته هو الذي يغني
عن الصيغة التنفيذية هذا ما أكدته المادة 303 من ق.إ.م.إ⁽²⁴⁾، و لقد عهد القانون بوظيفة
وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر،
و لا يجوز للكاتب أو الموثق أن يضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو المحرر الموثق إلا بعد
التأكد من أنّ السند واجب التنفيذ، وتسلم الصيغة التنفيذية للشخص الذي له الحق في
التنفيذ. (25)

لا يشترط أن يكون الحكم أو القرار نهائياً، أي حائزاً على قوّة الشيء المقضي به بأن
استنفذ طرق الطعن العادية، إذ القاعدة العامة في المنازعات الإدارية أنّ الأحكام الإدارية
قابلة للتنفيذ منذ يوم صدورها، و أنّ الطعن فيها بالاستئناف ليس له أثر موقوف (م 908
ق.إ.م.إ).

يسقط التزام الإدارة بالتنفيذ في حالة استحالة التنفيذ العيني لحكم البطلان، و تتحقق
استحالة تنفيذ الحكم في حالتين اثنتين، الأولى حالة مبادرة الإدارة إلى تنفيذ قراراتها الإدارية
مستغلة في ذلك إمتيازها في التنفيذ المباشر لهذه القرارات و أنّ الطعن فيها ليس له أثر
موقف إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك؛ و الحالة الثانية حدوث ظروف قانونية أو واقعية

(23) راجع نص المادة 630 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر و للمزيد من التفاصيل راجع الوافي فيصل
وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، 08-09، دون ذكر رقم الطبعة، دار
الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 50.

(24) المادة 303 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر « لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، و هو معجل
النفاد بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل. و في حالة
الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله ».

(25) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 2013، ص-ص 237، 238.

تجعل تنفيذ حكم بطلان القرار الإداري مستحيلاً، و مثال ذلك بلوغ الموظف المفصول عن العمل سن الإحالة على التقاعد، و في كلتا الحالتين لا مناص للمحكوم له من اللجوء إلى القضاء مرّة ثانية لطلب التعويض عن الضرر الحاصل جرّاء استحالة التنفيذ.⁽²⁶⁾

ثانياً: منح الإدارة مهلة للتنفيذ.

تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية على خلاف أحكام الإدانة المالية يتطلب منح الإدارة مهلة معقولة للتنفيذ و للجهة القضائية، وفق ما يستخلص من نص المادة 987 ف3 ق.إ.م.إ أن تمنح الإدارة أجلاً لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة، كما أن على الجهة القضائية في حالة استخدام سلطة الأمر و الغرامة التهديدية أن تحدّد للإدارة مهلة لاتخاذ التدابير المطلوبة.⁽²⁷⁾

حيث تنص المادة 987 من ق.إ.م.إ: « لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل».

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 987 من ق.إ.م.إ لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ ما سبق و ما أصدرته من أحكام نهائية، و كذا طلب الغرامة التهديدية عند الاقتضاء إلا:

1- إذا رفض المحكوم عليه الاستجابة إلى التنفيذ.

⁽²⁶⁾ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 226.

⁽²⁷⁾ المادة 987 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر.

2- ضرورة فوات مدّة (03) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المعني بالتنفيذ.

و لكن الفقرة الثانية، من النص نفسه جاءت باستثناء فيما يتعلق بالأجل فقررت أنّه إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية، فإنّه يمكن تقديم طلب باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى بغرض التنفيذ دون مراعاة للأجل المشار إليه.

أمّا الفقرة الثالثة فأثارت إحتمال تحديد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة فقررت عدم جواز تقديم الطلب المشار إليه إلاّ بعد إنتهاء هذا الأجل. (28)

ثالثاً: إعداد محضر الامتثال أو عدم الامتثال من طرف المحضر القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 612 من ق.إ.م.إ. (29) و ما هو معمول به في التشريع الجزائري تمنح كذلك الإدارة مهلة 15 يوم لتنفيذ الحكم الصادر ضدها، يبدأ سريانها من تاريخ تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما يتضمنه السند التنفيذي عن طريق محضر التكليف بالوفاء الذي يحرر من طرف محضر قضائي؛ بحيث في حالة تنفيذ الإدارة الحكم خلال هذه المدّة يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بذلك يدعى محضر الامتثال.

و لكن إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاماً بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع (محضر عدم الامتثال) عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية، هذا ما أكدته المادة 625 من ق.إ.م.إ. (30).

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية

يقصد بالأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية هي الأحكام الصادرة بشأن دعاوي القضاء الكامل (دعاوي التعويض)، و بالنسبة للإدارة يرفع ضدها هذا النوع من الدعاوى بالاستناد إلى أسباب عديدة من بينها مسؤولية الإدارة بسبب أعمالها القانونية أو

(28) راجع نص المادة 987 من ق.إ.م.إ.، و للمزيد من التفصيل راجع سائح سنفوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 1176.

(29) المادة 612 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. السالف الذكر « يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً. تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 409 إلى 416 من هذا القانون ».

(30) المادة 625 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. السالف الذكر « دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاماً بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه، و تنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضراً بذلك ».

المادية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، أو وجود مبالغ مالية للمدعي مستحقة الأداء في ذمة الإدارة المدعى عليها.

ينظر القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل ضد الإدارة، قد يرفض الدعوى و قد يقبلها بحسب مدى توافر شروطها الشكلية و الموضوعية، و في الحالة التي يقبل فيها الدعوى و يفصل فيها على أساس ثبوت إدانة الإدارة، يصدر حكماً يلزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المدعي.

تختلف الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة عن تلك الصادرة ضد الأفراد في دعاوى التعويض التي يجوز فيها الحجز على المنقول أو العقار التابع للمدين، حيث يفلت أشخاص القانون العام من هذا الإجراء و هذا يعني عدم جواز الحجز على الأموال العامة وهو من المبادئ المستقر عليها قانونياً و قضائياً.

و عندما يحكم القاضي الإداري بإدانة مالية فإنه ينبغي عليه تحديد مقدارها بدقة، حتى لا يتعطل تنفيذ الحكم فيها بعد لهذا السبب، و حتى لا يضطر المحكوم له (طالب التنفيذ) للرجوع إلى القاضي نفسه من أجل طلب تحديده قبل البدء في إجراءات التنفيذ.

على أساس ما تقدم نتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (المطلب الأول)، ثم إلى الحكم بالتعويض المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

يعدّ الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين ثم بيعه لصالح الدائنين، إذ لم يوف بديونه ليقصّوا حقوقهم من حصيله البيع.

غير أنّ هذه الوسائل لا تطبق ضد الدولة أو إحدى هيئاتها عند إلزامها بدفع مبلغ من المال استناداً إلى المبدأ المستقر عليه و المتمثل في عدم إمكانية الحجز عليها للوفاء بالديون الواقعة على عاتق الإدارة، و ذلك تأسيساً على اعتبارات معينة. تقلت الإدارة و يستبعد استعمال طرق التنفيذ الجبري ضدها يرجع للفتاوت الموجود بين مركز الإدارة و مركز

الأفراد في الإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن التزامًا ماليًا، وكذا عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة لتحصيل الديون باعتبار أن الأموال العامة ليست ضمانًا للدائنين، لكن رغم وجود هذا المنع إلا أنه يتصادم مع مبدأ ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي به احترامًا لمبدأ المشروعية و سيادة القانون، و ضمانًا لحقوق الأفراد المالية لدى الإدارة.

غير أن انعدام سلطة الجبر في مواجهة الإدارة يجعل مركز القاضي يتقهقر و يتصف بالمتدني، هذا ما يفقده هيئته ويجعل المتقاضى يبتعد عن القضاء ويلجأ إلى طرق موازية لتحقيق أهدافه.

سنتعرض في هذا المطلب إلى مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الفرع الأول)، و إلى موقف القضاء الجزائري من قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

بغية عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال العام و المتمثلة في النفع العام، وجدت حماية مقررّة لهذا المال، فألى جانب الحماية الجزائية له وجدت الحماية المدنية المعروفة بقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، و التي يقصد بها عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية، و حظر كل إمكانية مؤدية للحجز، بمعنى عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية عليها، كالرهن الرسمي و الحيازي أو حق امتياز أو غيرها على الملك العمومي، باعتبار أن هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقًا ينفرد بالتمتع بها دون غيره من الدائنين العاديين و من أمثلتها حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، و هو ما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة غير جائزة التصرف فيها و تملكها، و هو ما يستدعي تدخل المشرع لتجسيده، و منع كل إنتزاع للمال من الإدارة بطريقة جبرية بواسطة الحجز الذي ينتهي بالبيع الإجباري، ما دام أن القانون مستقر على منع انتقال الأموال العامة إلى نخبة الأفراد ووجوب إبقائها في حيازة الإدارة. (31)

تقوم هذه القاعدة على عدّة أسس قانونية من بينها المادة 689 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني، و المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري « لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى

(31) براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص 56، 57.

المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها». (32)

تضيف في نفس الموضوع المادة 4 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية: «الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز».

تخضع إدارة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و التصرف فيها لهذا القانون و لأحكام و النصوص التشريعية المعمول بها». (33)

يؤدي بالتالي تطبيق مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة إلى منع استخدام طرق التنفيذ الجبرية بجميع أنواعها على الأملاك العمومية، كما يمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحجز، أي لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العمومية كالرهن الرسمي والحيازي، أو ترتيب حق امتياز أو اختصاص على الملك العمومي.

يكمن السبب في ذلك في أنّ هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقاً لا يتمتع بها غيره من الدائنين العاديين، كحق الأفضلية و حق التتبع عند بيع الأموال المحمّلة بهذه الحقوق، و هذا غير محقق بالنسبة للأملاك العامة لأنّه لا يجوز التصرف فيها و غير قابلة للتملك الخاص.

إذا كانت الأموال العامة يُمنع القانون انتقالها إلى ذمة الأفراد، و يوجب إبقائها في حيازة الإدارة، فمن باب أولى منع انتزاع المال منها جبراً عن طريق الحجز لأنّ هذا الطريق ينتهي إلى بيع إجباري و من أجل ذلك أقرّ كل من القانون و القضاء حماية إستثنائية للمال العام حتى لا تتعطلّ الغايات المرجوة منه. (34)

يتأسس ذلك على عدّة اعتبارات من بينها قرينة يسار و شرف الإدارة، حيث إذا كانت الأحكام الإدارية شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الأخرى، تحوز حجية الشيء المقضي به عند صدورها، ممّا يرتّب إلزاماً على عاتق أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاها، فإنّ هناك فارق جوهري بينها عند التنفيذ، فبينما يجوز استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الأفراد عند إمتناعهم عن التنفيذ فإنّه يحظر ذلك ضد الإدارة، لذا يسود مبدأ التنفيذ الاختياري في القانون العام الذي يستند إلى حسن نية الإدارة و رغبتها في التنفيذ. (35)

(32) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 58 لسنة 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 05/05/2007.

(33) قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر العدد 44 الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

(34) كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

(35) المرجع نفسه، ص 16.

تعود صعوبة تنفيذ الحكم القضائي ضد الإدارة أساساً إلى كون الإدارة نفسها تمتلك القوة العمومية، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم، فإنّ حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يكون من المستحيل أن تستخدم الإدارة هذه القوة ضدها؛ ولما كانت الأموال العامة مرصودة لتسيير المرافق العامة التي تحتاج إليها لضمان أداء خدماتها بصورة منتظمة و مضطردة لجمهور المنتفعين، فتجسيدا لعدم تعطل المرفق العام و عرقلة مهامه في أداء وظيفته على الوجه الأكمل يحظر الحجز على الأموال العامة. (36)

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

باعتبار أنّ النصوص القانونية أقرت صراحة بعدم استعمال الدائن لطرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة لاستيفاء ديونه، نجد أنّه لا توجد أحكام قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، و هو ما يوحي باستقرار القضاء على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام. (37)

حيث قضت الغرفة الإدارية العليا أنّ أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم و بالحيازة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلة للحجز، و هو ما يؤكده قرارها الصادر في 21 أكتوبر 1990، حيث أكد ذات المبدأ القائل بعدم جواز تملك أملاك الدولة بالحيازة، و عدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، و كان هذا القرار حلاً للقضية التي عرضت على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و التي تتلخص وقائعها في "كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى طعنوا ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير (ولاية جيجل)، القاضي بإدماج أراضيهم ضمن الاحتياطات العقارية، لبلدية الطاهير، مع العلم أنّ هذه الأراضي كانت و ما تزال تحت حيازة الطاعنين و هم يستغلونها بصورة مستمرة، و بصور قرار الإدارة القاضي بنزع القطع الأرضية من الطاعنين و هو ما دفع بحائزي القطع الأرضية بالالتماس من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير".

و بالتالي أصدرت الغرفة الإدارية القرار السالف الذكر، الذي أيده قرار آخر للغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في 1993/01/27، و الذي قضى: « من المقرر قانوناً أنّه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، و أنّه لا يمكن الاعتراض

(36) كمون حسين، المرجع السابق، ص 19.

(37) براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 59.

على تصرف قامت به البلدية، و الذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق
الاحتياطات العقارية « (38).

فمن خلال القرارين السالفين الذكر تبين عدم جواز الحجز على الأموال العامة بناءً على اعتبار أنها لا تكسب بالحيازة و التقادم، و بمعنى آخر فهي لا تنتزع من الدولة بطريقة جبرية.

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض المادي

يتحرى القاضي المركز القانوني للفرد و نطاقه الكامل، و يتبين مدى وجود الحق المدعى به و مشتملاته، ثم يحكم في مواجهة الإدارة بهذه الحقوق، فلا يقف الأمر عند إلغاء القاضي للقرار فحسب، بل تجاوز ذلك إلى ولايته في تعديل مركز الفرد أو إستبدال غيره و الحكم بتعويض صاحب الحق عن الضرر الذي أصابه.

فيقوم القاضي بتقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، و يكمل قضاء التعويض الحماية التي يصيغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة، و ذلك عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار وإلغائه، فهناك أفراد يعينهم الحصول على تعويض الأضرار التي لحقتهم جراء تصرفات الإدارة سواء كانت تلك التصرفات مادية أو أعمال قانونية.

فيرجع أساس الحكم بالتعويض إلى الضرر و مدى تحققه، حيث أن القاضي يقدر التعويض ليشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر و الملابس لشخص المضرور.

مع العلم أن حجية الحكم القضائي القاضي بالتعويض تقتصر على طرفي الخصومة، وهي بذلك تختلف عن حجية الحكم القضائي القاضي بالإلغاء و هو ما سنبينه من خلال هذا المطلب (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تقدير التعويض و كيفية تنفيذ الحكم به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض

يؤدي صدور الأحكام القضائية إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه، باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، و هذا يعني أن للحكم حجية في ما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلاً و سبباً؛ فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة، و يترتب على توافرها

(38) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 صادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص 143، 148.

إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم، و تأكيد على إعمال مبدأ استقرار الحقوق و المعاملات.⁽³⁹⁾

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة، فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع، فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات الطبيعة الموضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى و بين جهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له، و من ثمة لا يجوز لكل شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرفاً فيه.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: تقدير التعويض و كيفية تنفيذ الحكم به

يمكن أن تتسبب الإدارة كما سبق لنا ذكره في إلحاق ضرر بالأفراد جزاء تصرفاتها المادية أو القانونية، فيختص القاضي الإداري بتقدير التعويض اللازم لجبر ذلك الضرر الذي يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب؛ و سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تقدير التعويض (أولاً)، و كيفية تنفيذ الحكم به (ثانياً).

أولاً- تقدير التعويض

يعدّ التعويض جزاء للمسؤولية، و يعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، إذ يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة و ما فاتته من كسب كأصل عام، فإذا ما تحققت مسؤولية الإدارة فإنّ جزاءها هو التعويض و غالباً ما يكون هذا التعويض نقداً.

و إذا كان أمر تقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون الخاص، فإن في القانون الإداري يدخل القاضي الإداري يدخل في ذلك جملة من العناصر التي تتعلق بالروابط الإدارية و ما تتطلبه المصلحة العامة، فالقاضي لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي ترتبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض، بل يقدره حسب جسامة الضرر، بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور؛ لهذا فإنّه متى ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع، فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد حق التعويض، بل يجب أيضاً أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضرر أو أضرار محدّدة.

⁽³⁹⁾ حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁴⁰⁾ المرجع نفسه، ص 36.

لا تتحمل الإدارة التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوباً إليها وحدها، إذ قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع سبب أجنبي (قوة قاهرة، خطأ الغير أو المتضرر ذاته) في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة من الضرر ما يناسب مساهمة خطئها في إحداثه. (41)

ثانياً- كيفية تنفيذ الحكم بالتعويض

متى صدر حكم قضائي متضمن إدانة أي جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ معين، فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة، و يتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية و يتبع هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية المبينة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. (42)

تطبق الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العامة على جميع الأمرين بالصرف الذين حددتهم المادتان 26 و 27 من قانون المحاسبة العمومية.

حيث تنص المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: «مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.

- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعنيون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة من المادة 23 أعلاه. (43)

أما المادة 27 من القانون نفسه تنص: «الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولون

بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.»

نلاحظ أن كلا المادتين تحيلنا إلى المادة 23 من القانون رقم 90-21 و هذه الأخيرة

تنص: «يعد أمرًا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21.

(41) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

(42) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 427.

(43) قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 71 الصادرة في 15 أوت 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 21 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، و القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانوناً. وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة»⁽⁴⁴⁾.

يصدر الأمر بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين أوامر بالدفع من بينها ما يصدرونه لفائدة أشخاص القانون الخاص المحكوم لهم بإدانة مالية ضد الإدارات التابعين لها، كما يصدر الأمر بالصرف تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، و يصدر الأمر بالصرف الثانويين حوالات دفع مبالغ الإدانات المالية التي تتضمنها الأحكام القضائية الإدارية، في حدود الإعتمادات المفوضة لهم.

إذن يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية، الصادرة ضد الإدارة التابعين لها، إذ في الحالة التي يكون فيها الأمر بالصرف المختص من طائفة الإبتدائيين أو الرئيسيين، فإنه يصدر أمرًا بدفع مبلغ الإدانة للمحكوم له، أمّا في الحالة التي يكون فيها من طائفة الثانويين فإنه يصدر حوالة بدفع مبلغ تلك الإدانة.⁽⁴⁵⁾

فيقوم الأمر بالصرف لدى الإدارة المحكوم عليها بإصدار الأوامر بالصرف و الحوالات وإرسالها بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العام المختص لدى الإدارة المحكوم عليها من أجل تحويلها إلى نفقات.

ثم يحول المحاسب العام المختص أوامر الصرف و حوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها، و يتم حسابها ابتداءً من شهر إصدارها.

و في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما، خاصة مطابقتها للمادة 36 من القانون رقم 90-21 يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الأمرين بالصرف كتابياً رفضهم القانوني للدفع، و ذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة.⁽⁴⁶⁾

في حالة تأكد المحاسب العام المختص من الأمر بالصرف أو بحوالة الدفع مطابق للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، فإنه يرسل إلى الأمر بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو بالحوالة عليها تأشيرة التسديد و ذلك بعد تحويلها إلى نفقة.⁽⁴⁷⁾

(44) قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

(45) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 162.

(46) راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 6 فيفري المحدد لأجل دفع النفقات و تحميل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعومة، ج ر العدد 9.

(47) راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم السالف الذكر.

بالرجوع إلى المادة **986** من ق.إ.م.إ التي تنص: « **عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول** ». (48)

يفيد النص بأنه إذا قضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي معين القيمة، فإن استحصال ذلك المبلغ يتم وفقاً للتشريع المعمول به في هذا الخصوص. (49)

أحالت المادة **986** من ق.إ.م.إ إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول و هي تقصد بها النصوص التشريعية الخاصة التي من بينها قانوني البلدية و الولاية.

1- بالنسبة للبلدية:

أجاز المشرع الجزائري للبلدية تقييد إتمادات في ميزانيتها من أجل تغطية النفقات الطارئة. (50)

حيث تنص المادة **200** من القانون رقم **10-11** المؤرخ في **22 يونيو 2011** المتعلق بالبلدية: « **يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية إتمادات لتغطية النفقات الطارئة.** »

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الإتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية و في حالة الاستعجال يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (51)

يستفيد المحكوم لهم بإدانات مالية ضد البلدية من هذا التحويل المنصوص في نص المادة **200** السابق الذكر، في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة لفائدتهم، إلا أنه قد يتحول هذا التنفيذ ذو الطابع الاختياري إلى تنفيذ جبري، متى رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية، عندما لا يقوم بإعداد حوالة تغطية مبلغ الإدانة، بأن يتخذ الوالي قرار يحل محل تلك الحوالة. (52)

(48) قانون رقم 09-08، المنضمين ق.إ.م.إ السالف الذكر.

(49) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1175.

(50) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 164.

(51) قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، مؤرخ في 2011/07/03.

(52) راجع المادة 203 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

يتم تصفية مبلغ الإدانة المحكوم بها و الأمور بصرفها في جميع الحالات، سواء بموجب حوالة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بموجب قرار الوالي الحال محل الحوالة أو المسجلة من قبل الوالي كنفقة إجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية خلال 8 أيام من إذاره من طرف أمين خزينة البلدية المكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة صرف نفقات البلدية طبقاً للمادة 206 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية. (53)

2- بالنسبة للولاية:

تنص المادة 107 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على ما يلي: «يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

و هو الأمر بصرفها». (54)

طبقاً لنص المادة 107 من القانون 07-12 السابق ذكره يعد الوالي أمراً بالصرف على مستوى الولاية، لذا يجوز للوالي الأمر بسداد مبلغ الإدانة المالية المحكوم بها ضد الولاية، تطبيقاً للقوانين و التنظيمات السارية، و قد يتحول التنفيذ الاختياري إلى تنفيذ جبري، في حال إمتناع الوالي عند تنفيذ الحكم الصادر ضد الولاية(55)؛ بأن أجاز المشرع طبقاً للمادة 163 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية للسلطة المكلفة بضبط الميزانية و المتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية، أن يسجل تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية بعد موافقة وزير المالية. (56)

(53) المادة 206 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(54) قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

(55) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 166.

(56) المادة 163 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية السالف الذكر: «تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقاً للتنظيم المعمول به».

الفصل الثاني:

إجراءات جبر الإدارة على
تنفيذ الأحكام القضائية
الصادرة ضدها.

طرحت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة إشكالات عديدة نظرًا للصعوبات التي يواجهها المحكوم له عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحه ضد الإدارة، و مرد ذلك إمتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

عنى المشرع من خلال القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ بوضع أحكام جديدة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية كفيلة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، حيث وسع من سلطات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه، حيث أجاز له توقيع غرامة تهديدية ضد السلطة الإدارية التي صدر ضدها حكم بإلغاء قرارها الإداري في حال إمتناعها عن التنفيذ بعد أن كان مجلس الدولة مستقرًا على عدم جواز للقاضي الإداري توقيع غرامة تهديدية.

عمد المشرع الجزائري كذلك إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض و تأمين تنفيذها ضد الإدارة دون المساس بأموالها المحصنة، إذ أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه، و منها ما يتعلق بالعريضة.

إلى جانب الضمانات القانونية السابقة و التي كفلها المشرع بغرض مواجهة مظاهر عدم التنفيذ و التنفيذ المعيب و من أجل الزيادة من فعالية أحكام القاضي الإداري أجاز له المشرع توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ حكمه وفقاً لشروط معينة بعدما كان قبل صدور القانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ. أمرًا محظورًا على القاضي الإداري إستنادًا إلى عدّة إعتبرات لعلّ أهمها أنّ ذلك فيه مساس لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تدخل القاضي الإداري في صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة.

اتجه المشرع الجزائري كذلك إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي.

و عليه سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل الإجراءات المالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى إجراءات بديلة من شأنها كذلك جبر الإدارة على التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات المالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

تعنت الإدارة و تماطلها في تنفيذ أحكام القضاء دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة مباشرة، ممّا يشكل ضغطاً كبيراً على الإدارة التي عليها أن تفكر مرتين قبل أن تمتنع عن التنفيذ.

الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري من أحكام الإلغاء أو أحكام التعويض كل لها آليات لجبر الإدارة على تنفيذها، إذ أنّ أحكام الإلغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي، أما الأحكام المتضمنة إدانة مالية أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من هذا النوع من الأحكام أن يحصلوا على مبلغ الديون من الخزينة العمومية.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا الغرامة التهديدية (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل و ذلك بالنظر إلى أنها إجراء يمس بالذمة المالية الأشخاص العامة من أجل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

استنادا للمادة 174 ق.م ، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلاً تبعاً لحكم بإلزام و جبر المدين بالتنفيذ العيني، فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم.⁽⁵⁷⁾

من شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، و الأحكام القضائية من بين هذه السندات، فالمشرع الجزائري منه عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، و هو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجود احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف.

و انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها نظام الغرامة التهديدية، بوصفه وسيلة تكفل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و تحارب ظاهرة التأخير و المماطلة في التنفيذ، فإنه في ظل النظام القانوني الجزائري تزيد فعالية الحكم بها بوجود القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي ينظم عملية التنفيذ الجبري للأحكام المتضمنة إدانة مالية، مما يغلق على الإدارة أي مجال للتهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

و نظراً لاستيعاب المشرع للأهمية التي يكتسبها نظام الغرامة التهديدية كأحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فقد وضع جملة من النصوص التشريعية ضمن ق.إ.م.إ. تنظم أحكام نظام الغرامة التهديدية في المواد الإدارية، و بذلك يكون قد خطا خطوة عملاقة نحو حماية مبدأ المشروعية، حيث نظم أحكامها من خلال تقسيم الإجراءات التي تمر بها الغرامة التهديدية وفق مرحلتين، مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية، و مرحلة تصفية الغرامة المأمور بها.

و عليه نتعرض في هذا المطلب أولاً إلى الإطار العام للغرامة التهديدية (الفرع الأول)، الذي سنرى من خلاله تعريف هذه الوسيلة الجبرية على التنفيذ (أولاً) و كذا شروط الحكم بها (ثانياً)، و بعدها ننتقل إلى إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني)، التي يتم تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية (أولاً)، و مرحلة تصفيتها (ثانياً).

(57) المادة 174 من القانون رقم 07-05 المنضمن ق.م السالف الذكر: « إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك. و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة ».

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

أحدث المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، و قبل التطرق إلى النظام الإجرائي لها لابد من تعريفها و تحديد شروط الحكم بها. لذا سنتناول من خلال الفرع تعريف الغرامة التهديدية (أولاً)، و كذا الشروط الواجب توافرها للحكم بهذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً- تعريف الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية وسيلة تختلف عن العقوبة و عن التعويض، تستخدم للضغط مالياً على المدين من أجل حمله على تنفيذ إلتزامه عيناً، و هي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ. (58)

يلاحظ من خلال تصفح النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً قانونياً لها، و إنما إكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، إذ وضع شروط الحكم بها و الجهة المختصة بذلك، إلى جانب الآثار المترتبة عنها؛ وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فيتم الرجوع إلى القضاء و الفقه.

حيث عرّف القضاء الإداري الغرامة التهديدية على أنّها إلتزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنّها بقانون، أي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون. (59)

(58) مرادسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 21.

(59) بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 104.

كما وجدت عدّة تعاريف فقهية للغرامة التهديدية، من بينها تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي يعرفها على أنّها وسيلة إكراه المدين و حمله على تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه عيئاً متى طلبها الدائن، و ذلك أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ إلتزام بعمل أو الإمتناع بعمل أيّاً كان مصدره، و يمهلّه لذلك مدّة زمنية، فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها، و ذلك متى كان التنفيذ العيني مزال ممكناً. (60)

ثانيًا- شروط الحكم بالغرامة التهديدية

تضمن ق.إ.م.إ بعض النصوص التي تنص على بعض الشروط التي يتعين توافرها حتى تكون للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ.

و تتمثل هذه الشروط عمومًا فيما يلي:

1- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:

وفقاً لنص المادتين 980 و 981 ق.إ.م.إ فإن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بدهاءة وجود حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، و هي مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، و ترتبياً لهذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية. (61)

2- أن يتضمن الحكم القضائي الإداري إلتزام الإدارة بأداء عمل و/أو الإمتناع عن أداء عمل:

تقسم الأحكام القضائية بصفة عامة إلى أحكام منشئة، أحكام مقررة و أحكام إلتزام، وتظهر أهمية التمييز بين هذه الأحكام في الآثار القانونية المترتبة عن كل نوع، فإذا كان الأثر المترتب عن الحكم التقريري هو إزالة الشك حول وجود الحق أو المركز القانوني، فيكون الهدف النهائي للدعوى التقريرية هو إزالة الشك حول الحق أو المركز القانوني من عدمه، و بمجرد صدور الحكم تشبع الحاجة من الحماية القضائية، في حين أن الأحكام المنشئة تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني فيكون الهدف من الدعوى المنشئة هو تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، و بمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية. (62)

(60) نقلاً عن بن عائشة نبيلة، المرجع نفسه، ص 105.

(61) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 239-240.

(62) تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص 22.

أما حكم الإلزام فهو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله إلزام المدعي عليه بالأداء، مما يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري، لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة، و هذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي. (63)

و منه لا يمكن إستخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة إلا إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية من أحكام الإلزام و هو ما يتأكد بنص المادة 978 من ق.إ.م.إ و التي تنص: « **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية** ». (64)

تعد الأحكام الصادرة في دعاوي التفسير و دعاوي فحص المشروعية مجرد أحكام تفريرية لا تتضمن عنصر الإلزام، لأنها لا تحاكم القرار الإداري و إنما يهدف المدعي منها إلى تحقيق مطلب واحد يتمثل في احترام المشروعية، ففي دعوى تفسير القرار الإداري الهدف منها يقتصر على توضيح مضمون القرار الإداري الذي يكتنفه الغموض، أو يحتمل عدّة تأويلات، وتنتهي مهمة القاضي الإداري في إعطاء المدلول الصحيح للقرار، و نفس الشيء ينطبق على الحكم الصادر بدعوى فحص المشروعية؛ و بناء على ذلك فإن عنصر الإلزام يعتبر شرط أساسي في الحكم حتى يكون قابلاً للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

مع الملاحظة أن نوعاً محددًا فقط من الأحكام الملزمة يمكن اللجوء فيه إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ، و ذلك متى كان الإلزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، و منه تستبعد الأحكام التي تتضمن إلزام الإدارة بأداء مبلغ من المال. (65)

3- أن يكون الحكم القضائي نهائيًا :

بالنسبة لاشتراط صيغة النهائية فإنه يدل على ذلك ما جاء في المادة 987 من ق.إ.م.إ بقولها: (...**لتنفيذ حكمها النهائي**...) بأن يكون الحكم ذو طابع نهائي لحيازته قوة الشيء المقضي به، باستنفاذه طرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها، و إذا كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية؛ و يلاحظ أن المشرع إشتراط الصفة النهائية مع أنه هو نفسه من جعل الحكم القضائي الإداري يقبل التنفيذ رغم الطعن فيه بالإستئناف، و حتى رغم قابليته للطعن بالمعارضة إذا ما أمر القاضي بنفاذه. (66)

4- ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم :

(63) تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الإقامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 21.

(64) قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

(65) تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص ص 22-23.

(66) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 335.

يعني ثبوت عدم التنفيذ، سواء كان بشكل صريح عندما تبلغ الإدارة بالحكم رسمياً فتبدي إمتناعها الصريح عن التنفيذ، أو كان بشكل ضمني عندما تنتقضي مدة الثلاثة (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 987 من ق.إ.م.إ، أو تنتقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المشار إليها في المادة نفسها دون أن تبادر الإدارة إلى التنفيذ، و في كلتا المديتين يجب مراعاة معيار التظلم الإداري من عدم التنفيذ. (67)

و يتم إثبات واقعة الإمتناع عن التنفيذ بواسطة المحضر القضائي طبقاً للمادة 625 من ق.إ.م.إ الذي يحرر محضراً بذلك و يحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بغرامة تهديدية. (68)

5- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية:

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية و هذا ما نجده منصوص عليه في المادة 987 من ق.إ.م.إ التي أوردت مصطلح "...المطلوب منها..." أي أنه لا يستطيع القاضي الإداري و القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من محكوم له. (69)

إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، التي تشمل إلى جانب المحاكم الإدارية و مجالس الدولة_ الجهات القضائية الإدارية الخاصة والمتمثلة في مجلس المحاسبة و اللجان التأديبية (المجلس الأعلى للقضاء و منظمة المحامين في نشاطها التأديبي)، و تحديداً إلى المادتين 980 و 981 من ق.إ.م.إ يتبين أن المشرع منح للقاضي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، و القاضي الإداري في هذا الصدد مجبر على توخي مبدأ الخاص يقيد العام، فلا يمكنه تطبيق الأحكام العامة بوجود المادة 987 و هي النص الخاص. (70)

و تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية حسب الحالات التي يمر بها الحكم القضائي الإداري و هو في طريقه لاكتساب الطابع التنفيذي؛ ففي حالة إكتساب الحكم الطابع التنفيذي و هو لا يزال حكماً على مستوى المحكمة الإدارية، كونه إكتسب الصفة النهائية بتأييده من طرف مجلس الدولة نتيجة الطعن فيه بالإستئناف أو بفوات ميعاده، تكون المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه هي المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية، طبقاً لصريح نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. أمّا في حالة إكتساب الحكم الطابع التنفيذي لكن مع تحوله_ كله أو شق منه_ إلى قرار مجلس الدولة، نتيجة قبول أوجه الطعن فيه بالإستئناف أو الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض أو

(67) حمدون ذوادية، المرجع نفسه، ص 336.

(68) راجع نص المادة 625 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر.

(69) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 192.

(70) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 338.

الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، بأن يلغي مجلس الدولة الحكم كلياً أو شق منه_ و يفصل من جديد في موضوع النزاع الإداري في حدود ما ألغاه، فإذا كان مجلس الدولة قد ألغى الحكم كلياً و فصل من جديد في النزاع الإداري بموجب قرار قضائي، فإنه يتولى بطبيعة الحال سلطة النظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية من أجل تنفيذ هذا القرار.

أما إذا كان قد ألغى شقاً فقط ممّا فصل فيه الحكم، فإنه من المتوقع أن يتولى كل من المحكمة الإدارية و مجلس الدولة هذه السلطة كلاهما في حدود الشق الذي فصل فيه و حاز الصفة النهائية. (71)

الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية ضمن ق.إ.م.إ. تحكم النظام الإجرائي للغرامة التهديدية، حيث نظم أحكامها من خلال تقسيم الإجراءات التي تمر بها وفق مرحلتين متتاليتين، و هما مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية ثم مرحلة تصفية هذه الأخيرة.

أولاً- مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية

يتضح من نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. أن المشرع الجزائري إشتراط للحكم أو الأمر بالغرامة التهديدية أن يتم تقديم طلب بذلك من طرف المحكوم له للجهة القضائية المختصة. (72)

تتم مرحلة المر بالغرامة التهديدية وفق الإجراءات الآتية:

1- تقديم طلب الغرامة التهديدية:

يكون الحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب أحد الخصوم، و هو الطرف الذي له مصلحة في ذلك، و يعرف الطلب القضائي على أنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القضاء، طالباً الحكم له على خصمه، فالطلب إذا أستجيب له يؤدي إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه. (73)

(71) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 339.

(72) راجع نص المادة 987 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. السالفة الذكر.

(73) تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص 42.

يعدّ كذلك طلب الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية عمل قانوني يتم بواسطته نشاط القاضي الذي يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالغرامة أو برفضها و يجب على المحكوم له أن يرفق طلب الغرامة بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية من الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية.
- ما يثبت رفض المحكوم عليه أي محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي. (74)

إشترط المشرع الجزائري تقديم طلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حدود الميعاد القانوني، و القاعدة العامة حسب نص المادة 987 من ق.إ.م.إ هي وجوب إنقضاء مدة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي للإدارة المحكوم عليها.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات، ففي ما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في نص المادة 987 و ذلك نظراً لما تتطلبه طبيعة الأوامر الإستعجالية و عدم قابليتها للتأخير في التنفيذ، كذلك في حالة منح المحكمة الإدارية للإدارة أجلاً لتنفيذ الحكم القضائي، فعلى طالب الغرامة التهديدية التقيد به ولا يمكنه تقديم طلبه إلا بعد إنقضاء ذلك الأجل. (75)

قيام المدعي المستفيد من حكم قضائي صادر ضد الإدارة برفع تظلم إداري أمام هذه الأخيرة يغير في بداية ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 987 من ق.إ.م.إ، بحيث لا يبدأ إلا من يوم صدور قرار رفض التظلم من طرف الإدارة و ليس من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل التنفيذ، و تبرير ذلك أن المحكوم له إختار طريق التظلم و بالتالي يجب الإنتظار حتى يصدر قرار برفض التظلم عن الإدارة، فهو يريد منح فرصة للإدارة لتنفيذ الحكم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء. (76)

و بالرجوع إلى المادة 830 من ق.إ.م.إ نكون أمام قرار صريح برفض التظلم إذا ردّت الإدارة صراحة برفضها للتظلم خلال مهلة شهرين تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم، أما إذا إنقضت مهلة الشهرين و سكتت الإدارة عن الرد، فإن ذلك السكوت يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض. (77)

2- رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية :

(74) شلابي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، ص ص 60-

61.

(75) راجع نص المادة 987 من القانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر.

(76) تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(77) م 830 من القانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ: «...بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم تظلمه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه...».

يمكن أن يقابل طلب الغرامة التهديدية بالرفض و يعود ذلك إلى أمرين:

- رفض القاضي المختص للطلب لعدم توافر شروطه المذكورة مسبقاً، هنا الحكم أو القرار ذو صفة قطعية موضوعية، يتمتع بحجية الشيء المقضى به، و لا يجوز تجديد الطلب نفسه.

- رفض القاضي المختص الطلب بما له من سلطة تقديرية رغم توافر شروط الطلب، كأن يكون قد منح للإدارة المحكوم عليها مدة معينة للتنفيذ، بحيث تنتفي الحاجة إلى تهديدها، و عليه يعد حكم الرفض حكماً وقتياً و يجوز للمحكوم له تجديد طلب الأمر بالغرامة التهديدية فيما لو تغيرت ظروف التنفيذ.

أما في حالة قبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية، يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه أو قراره حسب الحالة كونه على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة متضمناً الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد مقدارها بالزيادة إذا قدر أن وضع التنفيذ يتطلب ذلك. (78)

3- تقدير مبلغ الغرامة التهديدية:

يملك القاضي المختص سلطة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية حسب ظروف المحكوم عليه، و قد أُلزم المشرع القاضي عند تقدير مبلغ الغرامة عدم مراعاة تناسبها مع الضرر، حيث نصت المادة 982 من ق.إ.م.إ على: «تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر»، و يتضح من نص المادة وجوب إستبعاد قواعد تقدير الضرر في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية و للقاضي أن يعدّل مقدارها بالزيادة متى تبين له ضعف عنصر الضغط فيها بشكل لا يحقق الهدف منها. (79)

4- تقدير الوحدة الزمنية:

ما دام القاضي يملك الكل فهو يملك الجزء بطبيعة الحال، فما دام يملك سلطة الأمر بالغرامة التهديدية و تقديرها، فإنه يملك سلطة تحديد الوحدة الزمنية، بشكل يقوي عنصر الضغط، سواء بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر.

5- تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية:

طبقاً للمادة 980 من ق.إ.م.إ للقاضي المختص هذه السلطة، أمّا عن مدة سريان الغرامة التهديدية، فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية رضوخ المحكوم عليه والمبادرة إلى التنفيذ، و الإستثناء جواز تحديد مدة معينة، و لكن ذلك يتنافى مع ما تتميز به

(78) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 342-343.

(79) راجع نص المادة 982 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر، و للمزيد من التفصيل، راجع حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص ص 340-341.

الغرامة التهديدية من عنصر الضغط و التهديد و الإكراه، ممّا يجعل الإدارة المحكوم عليها تتمرد على التنفيذ، لعلمها سلفاً بمقدار المبلغ الذي سوف يحكم به عليها. (80)

ثانياً- مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

ينظر القاضي المختص بعد الحكم بالغرامة التهديدية في ما سيسفر عنه حكمه أو قراره من نتائج، فقد تستجيب الإدارة المحكوم عليها لحكم أو قرار الغرامة التهديدية فتتحقق الغاية منه، وقد تستمر في عدم التنفيذ أو التأخير فيه، فيغلب تعنتها عنصر التهديد في الغرامة، ممّا يجعل القاضي يراجع ما قضى به حول مقدارها و وحدة الزمن المتعلقة بها بشكل يقوّي عنصر التهديد فيها، ليجعل الإدارة المحكوم عليها ترضخ للتنفيذ أو قد يؤدي بها إلى التمادي في تمردها على التنفيذ.

و مهما كان الحال، فالقاضي ملزم بالمتابعة المستمرة لنتائج حكمه المتضمن غرامة تهديدية، و قد منحه المشرع سلطات تتمثل في تقدير النتائج و إتخاذ الإجراءات المتعلقة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية المترتب، و المقصود بتصفية الغرامة التهديدية وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية حسابية تتمثل في ضرب قيمة المبلغ المحدد في عدد الوحدات الزمنية المحددة في الحكم أو القرار القاضي بالغرامة التهديدية التي لم تستجب فيها الإدارة المحكوم عليها. (81)

تتخذ التصفية صورتان: تصفية نهائية و تصفية مؤقتة، فالتصفية المؤقتة تكون متى لم تتخذ الإدارة موقفاً معيناً من الغرامة التهديدية، إذ يجوز للمحكوم له في هذه الحالة المطالبة بتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول، أي أن التصفية المؤقتة لا تمثل إلا المدة التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ كما أنها مؤقتة فللقاضي أن يراجع عنها أو يخفظها، و الحكمة من التصفية المؤقتة هو المسارعة في التنفيذ ممّا يجعل الغرامة التهديدية تكون لها فعالية و تحقيق الغاية المنشودة منها.

أما التصفية النهائية فتكون متى إمتنعت الإدارة عن التنفيذ و اتضح موقفها بعد ذلك، وتختلف سلطة القاضي الإداري بشأن تصفية الغرامة التهديدية حسبما تكون الغرامة نهائية أو مؤقتة، ففي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي إلغائها بشكل مطلق، و لكن يحق له تعديل معدلها في الحالة التي يكون فيها عدم تنفيذ راجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. (82)

1- طلب التصفية :

(80) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 341.

(81) المرجع نفسه، ص 343.

(82) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 138.

يعد طلب التصفية إجراء تبعياً غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، و ليس من اللازم أن يتقدم المحكوم له بطلب تصفيتها، إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها، و حدد أجلاً لتنفيذها بقيت بدون جدوى. (83)

و المشرع لم يحدد ميعاد لتصفية الغرامة، و إنما يرجع في شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ و بعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايداً، و تضل الغرامة في سيرها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم و إما الوقت الذي يتأكد فيه يقيناً من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني للغرامة.

ففي الحالة الأولى و هي حالة تنفيذ الحكم تودع الإدارة لدى أمالة القسم القضائي لمجلس الدولة المستندات الدالة على تنفيذها للحكم تودعها لدى المحكمة التي صدر عليها الحكم.

هنا يتصدى قاضي الغرامة مباشرة لتصفية الغرامة أو يتقدم ذو الشأن بطلب التصفية في اليوم التالي لإعلانه و من هذا التاريخ يتوقف سريان الغرامة. (84)

أما في الحالة الثانية فإنه لا يعقل أن يترك مبلغ الغرامة يتراكم يوماً بعد يوم بشكل يبلغ حدًا من الجسامة تعجز الإدارة عن سداه، فهنا من اللحظة التي يتم فيها التأكد من أن الإدارة عازمة على عدم التنفيذ ينشأ لذوي الشأن حق في أن يطلب من القاضي تصفيتها. (85)

2- الجهة القضائية المختصة بالتصفية و سلطاتها: أ- الجهة القضائية المختصة بالتصفية:

نصت المادة 983 من ق.إ.م.إ «...تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها»، أي أن الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالغرامة التهديدية هي التي تقوم بتصفيتها، سواء القضاء الإداري أو القضاء الإستعجالي لهما الحق معاً في تقرير الغرامة التهديدية.

فبالرجوع إلى نص المادة 918 من ق.إ.م.إ التي تنص: «...قاضي الإستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة و لا ينظر إلى أصل الحق و يفصل في أقرب وقت»، و من هذا النص والذي سبقه و هو نص المادة 917 يظهر تناقض كبير إذ بنص المادة 917 يعطي المشرع

(83) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 243.

(84) مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2009-2010، ص 21.

(85) المرجع نفس، ص 22.

الفصل في مادة الإستعجال للتشكيلة التي تفصل في الموضوع بينما نص المادة 918 يعطي الفصل لقاضي فرد و لا ينظر إلى الأصل. (86)

فإعطاء سلطة القيام بتصفية الغرامة التهديدية للقضاء الإستعجالي فيه مساس بأصل الحق. (87)

ب- سلطات القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية:

يجوز للقاضي تعديل الغرامة التهديدية المؤقتة أو إلغاؤها عند قيامه بتصفيته، دون أن يكون له الحق في زيادتها، أما الغرامة النهائية فإن القاضي لا يملك تعديلها أو إلغاؤها عند قيامه بتصفيته، إلا إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يرجع إلى سبب أجنبي عند الإدارة كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي؛ و إذا حدّد القاضي الغرامة التهديدية عند توقيعها بمقدار معين عن كل يوم تأخير، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذاً بعين الاعتبار مدّة عدم التنفيذ. (88)

و على العموم لقاضي التصفية ثلاثة سلطات، قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بالأمر لإجرائها، فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في الحالات المنصوص عليها في المادة 983 من ق.إ.م.إ و هي عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي أو المتأخر، فإنّه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية أو يقضي بالأمر لها حال تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه.

أما حالات قبول التصفية فهي في الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذه متأخراً عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، فإذا نفذت الإدارة الحكم و لكن بعد إنتهاء المدّة التي حددها قاضي الغرامة للتنفيذ يكون تنفيذها متأخراً و تتم تصفية الغرامة على أساس مدة التأخير، و إذا لم تكن مدّة التنفيذ محدّدة فإنها تحسب من اليوم الذي تم إعلامها بحكم الغرامة حتى إعلان رغبتها في التنفيذ. (89)

(86) راجع المواد 917، 918 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر، و للمزيد من التفصيل راجع عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 289.

(87) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 138.

(88) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 244.

(89) مداني زوليخة، المرجع السابق، ص ص 22-23.

3- عناصر تقدير المال المصفى:

يمكن استخلاص عناصر تقدير المال المصفى إستناداً إلى نص المادة 175 من القانون المدني و كذا المادة 985 من ق.إ.م.إ؛ و عليه يقدر المبلغ النهائي المصفى من الضرر الذي أصاب المحكوم له و العنت الذي ظهر من الإدارة. (90)

أ- عنصر الضرر الفعلي الناشئ:

يتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ، و التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق المحكوم له من خسارة و ما فاته من كسب، كما يأخذ القاضي في تقديره للتعويض الظروف الملايسة و يقصد بها الظروف الشخصية للمتضرر كحالته المالية، و يجب أن تبرز عناصر الضرر في حيثيات الحكم أو القرار و إلا شابه عيب عدم التسبب و لا بدّ من تحديد الضرر و تقديره.

ب- عنصر العنت و الإصرار على عدم التنفيذ:

يقصد بالعنت إصرار الإدارة على عدم تنفيذ المقرر القضائي الإداري، و عنصر العنت سواء كان عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ يعتمد عليه القاضي عند تقديره للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية بالإضافة إلى عنصر الضرر أي ما لحق المحكوم له من خسارة و ما فاته من كسب، و سيكون مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يتجاوز مبلغ التعويض وفقاً للقواعد العامة، و لا يجوز للقاضي أن يقضي بمبلغ التعويض النهائي الناتج عند تصفية الغرامة التهديدية إضافة لحكمه عليه بتعويض وفقاً للقواعد العامة، و إلا عدّ مخالفاً للمبدأ القاضي بعدم جواز منح تعويضين عن نفس الضرر. (91)

ت- توزيع حصيلة الغرامة التهديدية:

تؤول حصيلة التصفية مبدئياً إلى المحكوم له، و هذه الحصيلة مستقلة عن التعويض الذي يمكن المطالبة به جرّاء إمتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ، غير أنه بإمكان القاضي الإداري، و هذا أمر جوازي، ألا يأمر بدفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المحكوم له، و عليه في هذه الحالة أن يأمر بدفع هذا الجزء إلى خزينة الدولة؛ و لم يتضمن ق.إ.م.إ نص أو قاعدة تخص نسبة توزيع الغرامة التهديدية بين المحكوم له و بين خزينة الدولة، و إنّما

(90) المادة 175 من 05-07 المتضمن ق.م السالف الذكر: « إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على عدم التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدى من المدين ». (91) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 139-140.

ترك حل هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، هذا ما أكدته المادة 985 من ق.إ.م.إ. (92)

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية

حدد المشرع الجزائري طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام و القرارات ذات المضمون المالي، إذ أنه في 17/06/1975 صدر الأمر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء، و الذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعنية.

ثم حل محلة القانون رقم 02/91 المؤرخ في 18/01/1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 (93)؛ و وضع إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية، و الذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

و عليه سنعالج إجراء تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى قسمين، بحيث تناولنا أولاً الشروط الواجب توافرها حتى يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة الجبرية (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

أعطى المشرع الجزائري لكل شخص حائز لحكم قضائي متضمن إدانة مالية ضد أي جهة إدارية حق المطالبة باستيفاء ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليمياً.

لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة، و منها ما يتعلق بالعريضة و البيانات التي تتضمنها.

(92) راجع المادة 985 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. السالف الذكر، و للمزيد من التفصيل راجع عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 245.

(93) راجع نص المادة 11 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر العدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

أولاً- الشروط المتعلقة بالحكم

يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية في حالة ما إذا كان حكماً نهائياً، و كان يتضمن إدانة مالية.

1- أن يكون الحكم نهائياً:

تكون الأحكام القضائية الإدارية على خلاف الأحكام المدنية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، و يلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى و لو كانت إبتدائية لأن الإستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام.⁽⁹⁴⁾

بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء نجدها تنص على أن: «يسدّد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر».⁽⁹⁵⁾

يرمي نص المادة 08 إلى عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائياً، أي لم يحز على قوّة الشيء المقضي به، إلا أن المادة 171 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تنص: «و خلافاً لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147».⁽⁹⁶⁾

و هذا التعارض مع المادة 171 كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها و تبليغها، و أن الإستئناف لا يوقف التنفيذ.

هذا ما جعل وزير المالية يرفع دعوى أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم 001 طالباً تفسير أحكام المادة 08 من القانون 91-02، و المادة 171 من ق.إ.م القديم، وهو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001، حيث إعتبر أن المادة 08 من القانون رقم 91-02 لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوصاً

⁽⁹⁴⁾ بالقاسمي شريفة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 52.

⁽⁹⁵⁾ القانون رقم 91-02، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، السالف الذكر.

⁽⁹⁶⁾ أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 47 الصادر بتاريخ 09/06/1966 معدل و متمم، الملغى بموجب القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر

عليه بشكل خاص رغم طرق الطعن العادية، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تطبيقاً للمادة 171 من ق.إ.م القديم، و تأسيساً على هذه النتيجة إنتهى مجلس الدولة إلى أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا محل الطعن قصد الحصول على إيقاف التنفيذ في الحالات و الأشكال المنصوص عليها في المواد 171 مكرر، و 2/283 من ق.إ.م القديم.

رغم هذا التوضيح من مجلس الدولة إلا أن وزارة المالية أرسلت برقية إلى أمناء الخزينة بالولايات بتاريخ 2002/04/23 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية، و هو ما يجعلنا أمام حالة خرق صارخ للقانون و لأراء مجلس الدولة التفسيرية. (97)

2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية لهذا النوع من التنفيذ مهما بلغت قيمتها، وهذا يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو الأحكام الصادرة في قضايا العقود الإدارية، لكن إذا ارتبطت أحكام الإلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الشق الخاص بالتعويض، لتوفر شرط الإدانة المالية، كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. (98)

ثانياً- الشروط المتعلقة بالعريضة

أخضع القانون العريضة المكتوبة من المستفيد لأمين الخزينة لشروط و أوجب إرفاقها بوثائق معينة.

تنص المادة 07 من القانون 02-91 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليمياً من قبل المحكوم له و هو كما يلي:

- عريضة مكتوبة، حيث يقدم المعني بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائي وتتضمن العريضة تعبيراً عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، و لكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:
- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

(97) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 99.

(98) حادة سميرة، قادوش حسينة، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 21.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع مساعي إجراءات التنفيذ للحكم بقيت بدون نتيجة.
- بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من إسم و لقب المعني بالأمر، و موضوع الطلب، و التاريخ الذي كتب فيه الطلب... إلخ. (99)
- كما أكدت التعليمات الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 بالخصوص على أنه يجب أن تتوافر العريضة كذلك على البيانات التالية:

- رقم حساب المستفيد من التنفيذ،
 - رقم و عنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم؛
- إذا توافرت هذه الشروط، فإن أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك، ثم يبدأ في عملية التنفيذ، و قد إشتراط المشرع أن يتم هذا التنفيذ خلال ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر. (100)

يجب على أمين الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 04 و 09 من القانون 91-02 إطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و ذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن، مع عدم إعتبار تلك الطلبات مبرراً لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى رأي النيابة العامة ملزم لأمين الخزينة. (101)

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

يبدأ أمين خزينة الولاية في عملية إتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية إذا تحققت الشروط القانونية السابق ذكرها، و هذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ.

أولاً- إذا كنت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فوراً من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، و يحوله إلى الحساب رقم 038.302/03/ المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد و المتضمنة إيداعات مالية للدولة و بعض الهيئات، و بعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب و التحويل، و يرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن

(99) راجع نص المادة 07 من القانون 91-02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، السالف الذكر.
(100) بن صالوة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 315.
(101) راجع المادتين 04 و 09 من القانون 91-02 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، السالف الذكر.

المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحًا لدى خزانة أخرى فإن أمين الخزانة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزانة الثانية و يطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها. (102)

ثانيًا- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

يوجه أمين الخزانة للهيئة المحكوم ضدها التي تخضع للمحاسب العمومي و لها حساب مفتوح لدى الخزانة المكلفة بالتنفيذ أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزانة لإتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، و تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، و في حال إمتناعها عن إتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدّة فإن أمين الخزانة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة و يصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزانة.

أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزانة أخرى، فإن أمين الخزانة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزانة الثانية إتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزانة الثانية بالتنفيذ، و إذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدّة، فإن أمين الخزانة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى أمين الخزانة الثانية، و يكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرّة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، و يتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم. (103)

ثالثًا- إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كنت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو غيره، فإن أمين الخزانة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرًا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها و تحويله إلى حساب الخزانة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، و إذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدّة، فإن أمين الخزانة يحل بقوة القانون محلها و يسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها. (104)

(102) بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 52.

(103) بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 53.

(104) المرجع نفسه، ص 54.

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 510.005 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلاً بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن. (105)

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

كانت هناك حدود لا يمكن للقاضي الإداري تجاوزها، و هذا قبل صدور القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، و من ضمن الحدود المفروضة على القاضي وجوب إحجامه عن توجيه أوامر للإدارة، و الذي يعني أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، و ذلك إستناداً إلى عدة إعتبارات أهمها أن ذلك يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، و كذا الطبيعة القانونية لسلطات قاضي الإلغاء، حيث إستقرت أحكام القضاء آنذاك على أن سلطته تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء دون أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة.

لكن لم يبقى الأمر على حاله فقد إترف المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.م.إ بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة للقضاء الإداري بتوفر شروط معينة.

حرصاً من المشرع على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و سعياً منه لمزيد من الضمانات فقد جرم إقدام الموظفين على إستخدام صلاحيات وظائفهم لعرقلة أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء، و ذلك لحثهم على إحترام القوانين و حماية مبدأ المشروعية باعتباره عماد دولة القانون.

و عليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المساءلة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

(105) بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 55.

توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة المقارنة إلى إيجاد حلول فعالة و ناجعة تجعل الإدارة لا تسرف في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الإمتثال للأحكام القضائية و القرارات الصادرة ضدها؛ فسارع المشرع إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنه، و جاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة، و ذلك باستثناء حالة التعدي (الاستيلاء)، و حالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه.

حيث أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان هناك حظر على القاضي الإداري من توجيه الأوامر إلى الإدارة، مع العلم أنه لم يكن يوجد آنذاك أي نص قانوني ينص على عدم توجيه الأوامر بالتنفيذ من القاضي الإداري إلى الإدارة المحكوم عليها، و إنما فقط كموقف للقضاء الإداري و يستند في ذلك إلى عدّة أسباب أو مبادئ لهذا الحظر منها أنّ ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى المساس بمبدأ المشروعية و دولة القانون.

لكن بصدر القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.أ أصبح بمقدور القضاء الإداري توجيه أوامر للإدارة إذ قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معيّن من شخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجّه أمرًا، بناء على طلب صاحب الشأن، باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم، و إذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص العام بتحقيق جديد من أجل إصدار قرار آخر، فإن له أن يوجه إليه، بناء على طلب صاحب الشأن، أمرًا بإجراء التحقيق اللازم و إصدار قرار من جديد.

و عليه سنتناول في هذا المطلب مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (الفرع الأوّل) ثم الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

كان في ظل ق.إ.م. القديم يُحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة، وذلك إستنادًا إلى عدّة إعتبارات أو مبادئ.

و عليه سنتطرق إلى مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة (أولاً)، ثم إلى مبررات هذا المبدأ (ثانيًا).

أولاً- مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أنه لا يجوز له و هو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل معين، سواء في دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل.⁽¹⁰⁶⁾

يرفض القاضي الإداري الطلبات التي يقدمها إليه المدعي و المتضمنة إلزام الإدارة بعمل أو الإمتناع عنه، فلا يستطيع القاضي أمر الإدارة مثلاً بإرجاع الموظف إلى مسكنه الوظيفي أو الأمر بإيقاف أشغال عمومية، يظهر هذا القيد في صياغة منطوق الحكم القضائي، حيث يمتنع القاضي عن إستعمال عبارة "إلزام الإدارة"، أو أمر الإدارة، فيقتصر دوره في دعوى الإلغاء خاصة على فحص مشروعية القرار الإداري و التصريح بعدم مشروعيته، إذ ما ثبت لديه العيب أو النقص في إحدى أركان القرار الموجبة للإلغاء.⁽¹⁰⁷⁾

و بالتالي كان للقاضي الإداري الجزائري حدود لا يمكنه تجاوزها فلا يمكن تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد، و تبقى للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تريده من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية، إلا أنّ هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يملك إلغائها إذا صدرت مخالفة للقانون في أي ركن من أركانه.

و عليه فإن تمتع الإدارة بإمتميازات السلطة العامة يقابله ما يصدره القاضي الإداري من أحكام تتمتع بحجية الشيء المقضى به، و تلزم الإدارة بتنفيذ ما قرره منطوق هذه الأحكام، كما تلتزم بالنتائج الحتمية التي تترتب عليها، الأمر الذي من شأنه تحقيق نوع من التوازن في علاقة كل من القضاء و الإدارة، إلا أنّه من الصعب الإبقاء على هذا التوازن نظراً لازيادة سلطات وإمتميازات الإدارة بصورة ملموسة و غير متوازنة مع سلطات القاضي، ممّا يؤدي إلى مزيد من العرقلة من جانب الإدارة عند تنفيذها لأحكام القضاء الإداري.⁽¹⁰⁸⁾

ثانياً- مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

تباينت إجتهدات الفقه فيما يتعلق بمبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، حيث إتجهت غالبية آراء الفقهاء إلى إرجاع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاثة

(106) مزياني فريدة، سلطاني أمينة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 122.

(107) بودريوة عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، نيزي وزو، 2007، ص ص 44-45.

(108) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص ص 123-124.

تبريرات، يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات، و الثاني يتعلق بالنصوص التشريعية، و الأخير خاص بطبيعة سلطات قاضي الإلغاء.

1- مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبررًا أساسيًا للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، و الذي مفاده أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة إحتكارية و يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الإختصاصات، أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، هذا هو التفسير الجامد للمبدأ، و بالتالي تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة أعمالها بالشكل الذي تريده دون أن يكون في مقدور السلطة القضائية النظر في مدى صحة هذه الأعمال، فالقاضي الإداري حينما يواجه أمرا للإدارة يكون كأنما تدخل لتعديل العمل الذي إتخذته الإدارة و إبعاده عن المقصود الذي إرتأته، بينما تعتبر سلطة التعديل من السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه في إطار ما يعرف بإختصاصات السلطة الرئاسية التي تباشر في كنف الإدارة، أي داخل جهاز السلطة التنفيذية، فالقاضي لا يعتبر سلطة رئاسية على الإدارة نظرًا لإنتمائه للسلطة القضائية التي تنفصل عن الإدارة عضوياً و وظيفياً، فلا يجوز له إذن توجيه أوامر للإدارة. (109)

بالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات مكرس بموجب المادة 15 التي تنص: «**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية ...**» (110).

بعدما كان قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكرس بموجب المادة 138 من دستور 1996 التي تنص على: «**السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون...**»؛ فللقضاء صلاحيات يضطلع بها و لا يتعدها للقيام بصلاحيات أخرى من إختصاص الإدارة، و عليه يعاقب قانون العقوبات القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم طبقاً للمادة 116 منه. (111)

و إجماع القاضي الإداري الجزائري _في السابق_ في توجيه أوامر للإدارة يستنتج من التطبيقات الكثيرة للقضاء الإداري، و نجد منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ **2002/01/14**، حيث قضى برفض طلب المدعي الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمه رخصة بناء من أجل تسديد مشروعه السكني، و قد علّل مجلس الدولة هذا

(109) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 125.

(110) مرسوم رئاسي رقم 438/26 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السالف الذكر.

(111) نص المادة 2/116 من الأمر 156-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع، ج ر العدد الصادرة بتاريخ

1966/06/11 معدل و متمم على: «**يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:**

القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة...».

الرفض بقوله: « و باعتبار أن ثمة إستقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة، أن يأمر أو يوجه أمراً إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عنه تطبيقاً لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستورياً ». (112)

2- النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر:

خلافاً عن المنظومة القانونية الفرنسية كانت الجزائرية منها تخلوا تماماً من أي نصوص قانونية صريحة تقرر حصر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري، و كان الإرتكاز دائماً على النص الدستوري الذي يقرر إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، و ذلك إلى غاية صدور القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ، و الذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، و من بينها سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر إتجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. (113)

3- طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر:

كانت الطبيعة القانونية لسلطات قاضي الإلغاء تتنافى مع عملية توجيه أوامر للإدارة، وتكاد تستقر أحكام القضاء الإداري في أن سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري، دون أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة، فالقاضي الإداري الذي يصدر حكماً بإلغاء قرار غير مشروع كان لا يمكن له أن يأمر الإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث أثره.

إستقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً، و مجلس الدولة حالياً في الجزائر قبل صدور قانون **08-09** على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الإكتفاء بذلك فقط، دون إصداره أية أوامر للإدارة. (114)

هذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في العديد من قراراتها المتضمنة إلغاء قرارات إدارية، منها قرارها الصادر في **15/12/1991** قضية المدعو (ب.ع) ضد وزير التعليم العالي و البحث العلمي حيث يطالب فيها المدعي بإبطال قرار رفض إعادة إدماجه في منصب عمله، إذ جاء في حيثيات قرارها ما يلي: « حيث أن للإدارة في هذه الحالة إختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها

(112) نقلاً عن آث ملويال حسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 85-86.

(113) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 127.

(114) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 127.

في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه...» (115).

ثالثاً- الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

تعرضت التبريرات الثلاثة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة التي سبق ذكرها للعديد من الإنتقادات كونها ليست متلائمة و متماشية معه، كما أنّ القاضي الإداري لم يقدم تفسيراً واضحاً للباعث الذي إستند عليه لرفض توجيه أوامر للإدارة، فبالنسبة للحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، الجزائر لم تعرف أبداً هذا المبدأ إلا بعد إقرار ازدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996.

أما بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص القانونية كمصدر لمبدأ الحظر فالمنظومة القانونية الجزائرية كانت تخلوا تماماً من أية نصوص قانونية صريحة تقرر حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري، و كان الإستناد فقط على النص الدستوري الذي يقرر إستقلالية السلطة القضائية (م 138 من دستور 1996).

بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء و التي تم قصرها عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع، دون أن يتعداه إلى أمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، فهو غير سديد، لأنّ سلطة القاضي تشمل إضافة إلى الإلغاء، حق إصدار الأوامر لمن ثبت أن إدعاءاته لا أساس قانوني لها، فلو أن القاضي الإداري في فحصه لمشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء ثبت له عدم مشروعيته، فإن الأثر الحتمي لذلك هو إزالة القرار الإداري و ما ترتب عنه من آثار، و إذا أخذنا بأن ليس للقاضي الإداري في مثل هذه الحالة إصدار أوامر للإدارة لترتيب الآثار القانونية لحكمه، فإن ذلك إفراغ لدعوى الإلغاء من مضمونها، لأنّ الهدف من الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الملغى، كما أنّ ذلك سيحول أحكام الإلغاء إلى مجرد تقارير ممّا يفقدها صفتها القضائية. (116)

لذلك تقييد سلطة قاضي الإلغاء و حصرها في مجرد النطق بالإلغاء مع ترك إستخلاص النتائج للإدارة يؤدي إلى إضعاف رقابة الإلغاء و هدر لهيبة القاضي الإداري

(115) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 62279، الصادر بتاريخ 1991/12/15 المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993، ص ص 138-141.

(116) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 129.

الذي يبقى عاجزاً عن ضمان تنفيذ حكمه، و بالتالي فلا مبرر لقصر إختصاص القضاء الإداري على تقرير الإلغاء دون أن يمتد إلى ترتيب آثار الإلغاء أو الأمر بها. (117)

الفرع الثاني- الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

جاء المشرع بعد صدور القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ بضمانة جديدة، تتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، و هذا في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حيث جاء هذا القانون بالعديد من المواد التي تنظم و تبين شروط و حدود هذا الإمتياز الجديد الممنوح للقاضي الإداري.

يتبين الإطار القانوني لتنظيم توجيه الأوامر القضائية إلى الإدارة في العديد من مواد القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر، لعل أهمها المادة 978 التي نصت على ما يلي: « عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء ».

و المادة 979 التي جاء في مضمونها على أنه عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، فتأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد. (118)

تختلف الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري إصدارها من حيث وقت إصدارها، كما تختلف من حيث مضمونها، والقاضي لا يستطيع ممارسة سلطته في الأمر إلا إذا توفرت شروط معينة.

و عليه سنتعرض في هذا الفرع إلى أنواع الأوامر التنفيذية (أولاً)، ثم إلى شروط إصدار أو توجيه أوامر للإدارة (ثانياً).

أولاً- أنواع الأوامر التنفيذية:

(117) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص ص 129-132.
(118) قانون رقم 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر.

تتمثل الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة من حيث وقف إصدارها في نوعين إثنين (2):

- أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي *injonction a priori* (م 978، 979 ق.إ.م.إ.).
- أوامر في المرحلة اللاحقة على الحكم الأصلي *injonction a posteriori*، إذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به (م 979 ق.إ.م.إ.).

كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها إلى نوعين إثنين (2):

- أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة، كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله، منح الترخيص المطلوب ما دامت جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة.
- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد، وذلك في حالات السلطة التقديرية، و حالات إلغاء القرار لعيب الشكل و الإجراءات، إذ لا يمنع حكم الإلغاء الإدارة من إعادة إصدار ذات القرار مصححًا، و لكن بغير أثر رجعي.

119)

ثانيًا- شروط إصدار أوامر إلى الإدارة:

يمكن للقاضي الإداري أن يوجه أوامر إلى الإدارة إذ توفرت الشروط التالية:

- 1- **تقديم طلب من صاحب الشأن:** فوفقًا للمادة 978 و ما بعدها من ق.إ.م.إ، لإمكانية توجيه أوامر للإدارة يشترط تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى. (120)
- و يجب أن يكون الطلب في هذه الحالة واضحًا و محددًا لأنه إذا جاء الطلب بصيغة عامة دون أن يتضمن طلب الأمر بإجراء معين و محدد فإنه يكون جديرًا بالرفض. (121)

(119) راجع نص المادة 978 و 979 من القانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر، و للمزيد من التفصيل راجع عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 234-235.

(120) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 235.

(121) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 102.

2- ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار إتخاذ الإدارة تدبيرًا معينًا، حيث لا محلّ لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب إجراء معينًا، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد، وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار جديد في أجل محدد.

3- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار، حيث أنه لا يواجه القاضي الإداري أمرًا إلى الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار آخر، إلا إذا كان هذا لازمًا لتنفيذ الحكم، و بذلك فإن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمر إلى الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر، و من ثم فإن سلطة القاضي كما هو واضح من النصوص التشريعية سلطة مقيّدة، و هذا بخلاف الغرامة التهديدية، إذ يملك الخيار بين الحكم بها أو الإستغناء عنها تبعًا لظروف و عناصر الدعوى.

(122)

المطلب الثاني: المساءلة الجنائية

إتجه المشرع الجزائري نظرًا لشعوره بخطورة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، و قد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بإلتزامه بتنفيذ الحكم القضائي.

و في هذا الشأن نصّت المادة 138 مكرر من ق.ع على ما يلي: « كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو إمتنع، أو إعترض، أو عرقل عمدًا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج ». (123)

و يلاحظ من هذا النص عدم تحديد مفهوم "الموظف العام"، هل هو المفهوم الواسع كما هو وارد في القانون الجزائي، أم المقصود به الموظف العام كما هو محدد في القانون الإداري.

حيث تنص المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: « يعتبر موظفًا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، و رسم في رتبة في السلم الإداري ». (124)

(122) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 235-236.
(123) أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل و متمم بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
(124) أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

و قد عبّر وزير العدل في مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني صراحة على هذا المفهوم بقوله: "و هنا بودي الإشارة إلى أنّ المقصود بمفهوم الموظف ليس المفهوم الإداري، وإنما كل من لديه سلطة" (المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الدورة الرابعة، 2001، رقم 265، ص 7)⁽¹²⁵⁾؛ و بالتالي فالموظف بمفهوم المادة 04 السالفة الذكر هو كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام، و كذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الانتخاب.

و عليه نتناول في هذا المطلب الإطار العام للمسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري ضد الموظف أو الإدارة الممتنعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في ق.ع، و على الرغم من أهميتها تلك فقد أغفل المشرع في مختلف الأنظمة المقارنة رسم معالمها و إكتفى بالإشارة إليها في نصوصه العقابية، و أغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية، أما شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة.

و بالتالي لا مناص من الرجوع لأحكام الفقه في ذلك، و على هذا الأساس نتناول في هذا الفرع التعريف بالمسؤولية الجنائية (أولاً) و مختلف جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية (ثانياً) و كذا شروط المسؤولية الجنائية (ثالثاً) و صعوبات إعمال هذه الأخيرة (رابعاً).

أولاً- تعريف المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة، و الإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، و هذا يعني أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لإرتكاب الجريمة.

و إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإن المسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، و هذا يعني أن البحث في المسؤولية الجنائية أمر لاحق لوقوع الجريمة، و بما أن الجريمة سلوك إنساني إجرامي فهي

(125) نقلاً عن عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 249.

نتيجة حتمية لأسباب تؤدي إليها، بمعنى أنّ هذه الأسباب هي التي تدفع المجرم إلى ارتكابها، و قد اهتم الفقه بالبحث في أساس المسؤولية نظراً لأهميتها و ضرورته في تحديد خصائص المسؤولية و عناصرها.

فقد ثار جدل فقهي بين من يبني المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، و بين الاعتماد على الخطورة الإجرامية للجاني، و إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية، و معظم المفكرين يرون أن حرية الاختيار و إن لم تكن حقيقة علمية، إلا أنّها فكرة إجتماعية قانونية، و هذا يكفي لإعتبارها أساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية و في حين أن الأخذ بأساس الخطورة الإجرامية للجاني فهو يعني الإهتمام بشخصية الإنسان أكثر من إهتمامه بالجريمة نفسها عند تقدير مسؤولية الجاني عن الفعل الذي يجرمه القانون. (126)

و المشرع الجزائري قد تأثر بكلا الإتجاهين، المذهب الوضعي و مدرسة الدفاع الإجتماعي، فقد إترف صراحة بأهمية الشخص الجاني كعنصر من عناصر تحديد مسؤوليته عن الفعل المجرّم إلا أنّه إشتراط عند توقيع تدبير أمن على الجاني وقوع الجريمة.

إذ أن إلتزام المشرع الجزائري صراحة بمبدأ الشرعية بالنسبة لتدابير إحترازية أو لتدابير أمن مثلما إلتزم به بالنسبة للعقوبة، فمن المنطق إذن بعد النص الصريح على تدبير أمن أن يكون النطق بها مرتبباً بشخصية الفاعل أكثر من إرتباطها بالجريمة ذاتها، و لكن المشرع الجزائري ربط هذه التدابير بالجريمة فإشتراط توقيعها بإرتكاب الجريمة أو على الأقل إلتجاه إرادة الجاني لإرتكابها، فهو يربط إهتمامه بشخصية الجاني من خلال تحريكها لإرتكاب فعل معين. (127)

ثانياً- جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية

يستخلص من نص المادة 138 مكرر من ق.ع نص المشرع على عدّة جرائم تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية و ليس جريمة واحدة، و هذه الجرائم تتفق فيما بينها من حيث العنصر العنصر المفترض و الركن المعنوي، و يقتصر الإختلاف على الركن المادي فقط. (128)

1- جريمة إستعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل السلوك الإجرائي في هذه الجريمة في إساءة موظف غير مختص أصلاً بتنفيذ الحكم القضائي إستعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي.

(126) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 201.

(127) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص ص 201-2.

(128) راجع نص المادة 138 مكرر من الأمر 156/66 يتضمن ق.ع السالف الذكر.

2- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي:

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هي سلوك إيجابي دائماً يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، أو عن موظف آخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه؛ و في هذه الحالة فإنّ الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم و لا يعترض عليه، و إنّما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن، إن لم نقل مستحيلاً، و يشترط لقيام هذه الجريمة بدهاءة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفاً، و هو ما يمثل العنصر المفترض، كما يشترط لاكتمال الركن المادي و بالتالي ترتيب المسؤولية الجنائية ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، و هي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعية أمامه، و إما عدم الإستمرار فيه إلى غاية تمامه.

3- جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:

تكتسي جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، و مردّ ذلك من جهة أن الإمتناع هو أكثر التصرفات حدوثاً من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية، و من جهة أخرى فإنّ هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي. (129)

4- جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل الإعتراض في إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، و قد يتعلل في ذلك بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة، إذ لم يكن لذلك ما يبرّره من الناحية القانونية. (130)

ثالثاً- شروط المسؤولية الجنائية

(129) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 202.

(130) المرجع نفسه، ص 251.

بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من ق.ع السالف ذكره يمكن إستخلاص شروط قيام المسؤولية الجنائية فيما يخص جرائم تنفيذ الأحكام القضائية و المتمثلة في شروط و أركان قيام الجريمة. (131)

1- **من حيث الركن الشخصي:** أن يكون الشخص الممتنع موظفًا عامًا، و بالرجوع إلى الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي و تحديدًا المادة 04 منه التي عرفت الموظف بأنه: « كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري ». (132)

يمكن تعريف الموظف العمومي كذلك وفق ما جاءت به المادة 2/02 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص: « الموظف العمومي:

1- كل شخص يستغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و ساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ». (133)

2- **من حيث الركن المادي:** إستعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ.

3- **من حيث الركن المعنوي:** يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديًا لتوافر القصد الجنائي أو ما يطلق عليه عنصر العمد، و يتحقق هذا الأخير عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون، و في مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع، و منه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم و الإرادة للقيام بإحدى السلوكيات المجرمة. و إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي و بالتالي نفي الجريمة، و هناك حالات أو مبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

(131) راجع نص المادة 138 مكرر من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع السالف الذكر، و للمزيد من التفصيل راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 286.

(132) الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي و تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

(133) قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

- عدم وضوح القرار المراد تنفيذه.
- إستحالة تنفيذ القرار من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق. (134)

رابعًا- صعوبات أعمال المسؤولية الجنائية

ثمة صعوبتان تعترضان المسؤولية الجنائية هما:

- 1- **تحديد المدة التي يعدّ بها سلوك الموظف إمتناعاً عن تنفيذ الحكم القضائي:** و ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فوراً، و مصدر هذه المشكلة أن الموظف لا يعدّ ممتنعاً عن التنفيذ في مثل هذه الحالات إلاّ إذا مرّت مدّة معقولة، و من ثمّ فإنّ تحديد هذه المدّة في الحالات التي يتطلّب فيها تنفيذ الحكم مدّة معقولة، كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتصلة بشؤون الوظيفة العامة، هي من الأمور التي يتوقف عليها وقوع إمتناع الموظف تحت طائلة التجريم، و تقدير هذه المدّة هو من الأمور الصعبة، و بإمكان الموظف التملص بسهولة من المسؤولية الجنائية عن طريق الدفع بأنّ التنفيذ يتطلب مدّة معينة قد تكون طويلة.
- 2- **إشتراط القصد الجنائي:** تعدّ جرائم عدم الإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية جرائم عمدية، حيث يشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، و يتوافر القصد أو العمد بتحقيق عنصرين هما العلم و الإرادة، و يصعب إثبات هذا القصد خاصة في جريمة الإمتناع عن التنفيذ، و هي أكثر الجرائم شيوعاً، و تفسير ذلك أن القصد الجنائي حالة نفسية لا يمكن التحقق منه إلاّ إذا صدر سلوك إيجابي من الموظف، و الإمتناع لا يظهر فيه السلوك الإجرامي في شكل فعل خارجي، و من ثمّ لا يمكن من خلال الإمتناع التثبت من قصد الموظف. (135)

الفرع الثاني: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام و الإدارة المسؤولة جنائياً

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية عمومًا، و ما يصدر في مواجهتها خصوصًا، لا يمثل مساساً بحق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك، فهو يمثل إهدار لقوّة الأحكام القضائية، و إعتداء على هيبة السلطة القضائية و إستقلالها، و هو الأمر الذي يتوجب معه فرض جزاءات حاسمة توقع على الإدارة و كل موظف عام في حالة

(134) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 116.

(135) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 251-252.

الإمتناع عن التنفيذ، هو الأمر الذي يهدف إلى إعادة هيبة القضاء و زجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه. (136)

إنطلاقاً من ذلك نتطرق إلى العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام المسؤول جنائياً (أولاً)، ثم إلى العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة المسؤولة جنائياً (ثانياً).

أولاً - العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام المسؤول جنائياً

يعتبر الجزاء الجنائي أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام و معه الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فهو يجعل الموظف يتردد ألف مرة قبل الإقدام على إهدار حجيبتها و الإمتناع عن تنفيذها، لما يترتب من ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع بفقدانه حريته، فهذه العقوبة القاسية سوف تحمل بلا شك الموظف على إحترام تنفيذ الحكم القضائي و بالتالي بإلزام جهة الإدارة به. (137)

إذ تقرر المادة 138 مكرر من ق.ع بأن كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، فالمشرع الجزائري حدّد مدّة الحبس بين ستة أشهر و ثلاث سنوات و قرنها بعقوبة الغرامة بيم 5000 دج و 50.000 كعقوبتين أصليتين⁽¹³⁸⁾؛ و العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزاء الأساسي، وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أي يجوز الحكم بها منفردة. (139)

بالرجوع على نص المادة 139 من ق.ع نجد أن المشرع الجزائري أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق و من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدّة عشر سنوات على الأكثر. (140)

(136) حسينة شكرون، المرجع السابق، ص 214.

(137) المرجع نفسه، ص 217.

(138) أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

(139) مزبود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 36.

(140) المادة 139 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع السالف الذكر: « و يعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة المادة 14 و ذلك من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يجرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدّة عشر سنوات على الأكثر ».

مع العلم أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخراً في التنفيذ، و ليس ممتنعاً عنه.⁽¹⁴¹⁾

ثانياً- العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة المسؤولة جنائياً

بصدور القانون **14-04** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة 65 مكرر 2/4 منه على أن: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية».⁽¹⁴²⁾

يلزم لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً أن يكون العمل أو الإمتناع عن العمل المكوّن للجريمة واقعاً من الممثل القانوني طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي الإداري، و رغم أن القانون أجاز لقاضي التحقيق توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، إلا أن هناك إشكال مطروح في هذا الصدد حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحلّ و التوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي، فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة، خاصة و أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام و تشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم جواز الحجز على أموالها و لا رهنها.⁽¹⁴³⁾

أخيراً و على أساس ما تقدم يمكن القول أنه في بعض الأحيان قد تبادر جهة الإدارة من تلقاء نفسها و طوعاً منها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وفق الأجال و الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

هنا لا يثور أي إشكال، فالمشكلة الأساسية هي الصعوبات و العراقيل التي يواجهها المحكوم له عند محاولة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، و مرد ذلك إمتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، نظراً لتمتعها بالعديد من السلطات و الإمتيازات التي خوّلتها لها القانون، بإعتبارها صورة مصغرة للسلطة التنفيذية (كالتنفيذ المباشر لقراراتها، عدم جواز الحجز على أموالها... إلخ).

أصبحت ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة، رغم تكريس إلزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة 163 منه، فهي في الكثير من

⁽¹⁴¹⁾ قويعي بالحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء بسكرة، 2006، ص 24.

⁽¹⁴²⁾ أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 34، المؤرخة في 2018/06/10.

⁽¹⁴³⁾ قويعي بالحلول، المرجع السابق، ص 24.

الأحيان تمتنع عن التنفيذ و تبقى الأحكام القضائية الصادرة لضدها حبراً على ورق، و هو ما يتعارض و مبدأ حجبية الشيء المقضى به، و يشكل خرقاً للنص الدستوري.

تداركاً لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ، و بعض القوانين الخاصة كذلك أهمها القانون **91-02** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

فضمانا لحقوق المتقاضين و قصد حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك المرتبطة بدعوي الإلغاء قام المشرع بإقرار إمكانية فرض الغرامة التهديدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي الإداري، إذ تعد آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، و هو ما يدفعها للتنفيذ.

كذلك عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الأموال العامة)، لا يعني التضحية بحقوق الأفراد في دعوي التعويض، و إنما عمد المشرع إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و المتضمنة إدانات مالية، و تأمين تنفيذها دون المساس بأموال الإدارة، إذ أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من أحكام دعوي التعويض أن يحصلوا على مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها مواطنهم، و لقد أخضع المشرع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة، منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه، و منها ما يتعلق بالعريضة.

سعيًا من المشرع لمزيد من الضمانات كرس المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، و ذلك بموجب المادة **138** مكرر من ق.ع، فإمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلة ينطوي على الإخلال بواجبات وظيفته، كما يعد جريمة يعاقب عليها الموظف؛ كما منح كذلك المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة التي تقرر بموجب القانون رقم **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ، بعدما كانت محظورة عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، و بموجب منحه هذه السلطة أصبح بإمكانه توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، فله سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ الحكم طريقه إلى التطبيق العملي.

حسنًا فعل المشرع الجزائري في القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ بتوسيعه لصلاحيات و سلطات القاضي الإداري من أجل مقاومة إمتناع الإدارة عن التنفيذ و حتى لا تضيق هيبة القضاء بعدم ثقة المتقاضي فيها.

لكن رغم تكريس المشرع الجزائري الإجراءات و الوسائل السالفة الذكر من أجل حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا أنّ لها العديد من النقائص ممّا يقلل من فعاليتها و يبعدها عن الغاية الموجودة منها.

فمع المكافة الدستورية التي تحتلها مسألة تنفيذ الأحكام القضائية إلا أنّه لا يمكن للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية تلقائيًا و إنما حسب الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ بشرط تقديم طلب من طرف المحكوم له.

فيما يتعلق بالتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، فإن هذه الأخيرة تتماطل في تسديد المبلغ المحكوم به، و يظهر ذلك في أنّ تسديد المبلغ المالي لا يتم إلا بعد مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة من قبل أمين الخزينة في دفتر خاص، فيلاحظ أن مدة 3 أشهر التي إشتراطها المشرع لتسديد المبلغ طويلة نوعاً ما؛ كما أنّه عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد الإدارة المدينة، فأمين الخزينة في هذه الحالة يسدد المبلغ بأقساط مما يؤدي إلى تأخر عملية التنفيذ، بالإضافة إلى إحتمال تعسف و إمتناع أمين الخزينة العامة بالوفاء.

بناء على النتائج التي توصلنا إليها و المذكورة أعلاه نقدم بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:

أولاً: إعادة النظر في القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، و ذلك بتبسيط إجراءات طلب التعويض أمام الخزينة العمومية، و وضع تدابير تسمح بدراسة الملف في مدة أقل من المنصوص عليها.

ثانياً: ضرورة تمكين القاضي الإداري من الحكم بالغرامة التهديدية مباشرة حتى و لو لم يطلبها الخصوم، فهذا لا يتعارض مع مبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم، لأنّه عندما يحكم بالغرامة التهديدية لا يضيف جديد إلى طلبات الخصوم، و إنّما يهدف من وراء الحكم بها إلى كفالة تنفيذ حكم قضائي فقط.

ثالثاً: إستحداث هيئة خاصة و مستقلة تختص بالنظر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و متابعة الإشكالات المتعلقة بها مثلما فصل المشرع الفرنسي حيث أنشأ بمقتضى المرسوم 866 المؤرخ في 30/06/1963 المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة والمرسوم الصادر في 27/01/1969 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، هيئة مكونة من رئيس و مستشار دولة و تسعة أعضاء إستشاريين و مقرر و وكيل دعوى، تقوم بمتابعة النظر في طلبات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ثم الاتصال بعد مضي مدة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالجهة الإدارية الممتنعة، بقصد التعرف على أسباب و دواعي الإمتناع، و يتم رفع الأمر إذا اقتضى الوضع إلى الوزير المعني، كما ترفع هذه الهيئة تقرير لمجلس الدولة و كذا لرئيس الجمهورية.

خاتمة

أخيرًا و على أساس ما تقدم يمكن القول أنه في بعض الأحيان قد تبادر جهة الإدارة من تلقاء نفسها و طوعًا منها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

هنا لا يثور أي إشكال، فالمشكلة الأساسية هي الصعوبات و العراقيل التي يواجهها المحكوم له عند محاولة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، و مرد ذلك إمتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، نظرًا لتمتعها بالعديد من السلطات و الإمتيازات التي خوّلتها لها القانون، بإعتبارها صورة مصغرة للسلطة التنفيذية (كالتنفيذ المباشر لقراراتها، عدم جواز الحجز على أموالها... إلخ).

أصبحت ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة، رغم تكريس إلزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة **163** منه، فهي في الكثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ و تبقى الأحكام القضائية الصادرة لضدها حبرًا على ورق، و هو ما يتعارض و مبدأ حجية الشيء المقضى به، و يشكل خرقًا للنص الدستوري.

تداركًا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ، و بعض القوانين الخاصة كذلك أهمها القانون **91-02** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

فضمانا لحقوق المتقاضين و قصد حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك المرتبطة بدعوي الإلغاء قام المشرع بإقرار إمكانية فرض الغرامة التهديدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي الإداري، إذ تعد آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، و هو ما يدفعها للتنفيذ.

كذلك عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الأموال العامة)، لا يعني التضحية بحقوق الأفراد في دعوي التعويض، و إنّما عمد المشرع إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و المتضمنة إدانات مالية، و تأمين تنفيذها دون المساس بأموال الإدارة، إذ أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من أحكام دعوي التعويض أن يحصلوا على مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، و لقد أخضع المشرع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة، منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه، و منها ما يتعلق بالعريضة.

سعيًا من المشرع لمزيد من الضمانات كرس المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، و ذلك بموجب المادة **138** مكرر من ق.ع، فإمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلته ينطوي على الإخلال بواجبات وظيفته، كما يعد جريمة يعاقب عليها الموظف؛ كما منح كذلك المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة التي تقرر بموجب القانون رقم **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ، بعدما كانت محظورة عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، و بموجب منحه هذه السلطة أصبح بإمكانه توجيه

أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، فله سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ الحكم طريقه إلى التطبيق العملي.

حسنا فعل المشرع الجزائري في القانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ بتوسيعه لصلاحيات و سلطات القاضي الإداري من أجل مقاومة إمتناع الإدارة عن التنفيذ و حتى لا تضيع هيبة القضاء بعدم ثقة المتقاضي فيها.

لكن رغم تكريس المشرع الجزائري الإجراءات و الوسائل السالفة الذكر من أجل حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا أنّ لها العديد من النقائص ممّا يقلل من فعاليتها و يبعدها عن الغاية الموجودة منها.

فمع المكافة الدستورية التي تحتلها مسألة تنفيذ الأحكام القضائية إلا أنّه لا يمكن للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية تلقائياً و إنّما حسب الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ بشرط تقديم طلب من طرف المحكوم له.

فيما يتعلق بالتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، فإن هذه الأخيرة تتماطل في تسديد المبلغ المحكوم به، و يظهر ذلك في أنّ تسديد المبلغ المالي لا يتم إلا بعد مضي 3 أشهر إبتداء من تاريخ تسجيل العريضة من قبل أمين الخزينة في دفتر خاص، فيلاحظ أنّ مدة 3 أشهر التي إشتراطها المشرع لتسديد المبلغ طويلة نوعاً ما؛ كما أنّه عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد الإدارة المدينة، فأمين الخزينة في هذه الحالة يسدد المبلغ بأقساط ممّا يؤدي إلى تأخر عملية التنفيذ، بالإضافة إلى إحتمال تعسف و إمتناع أمين الخزينة العامة بالوفاء.

بناء على النتائج التي توصلنا إليها و المذكورة أعلاه نقدم بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:

أولاً: إعادة النظر في القانون **91-02** الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، و ذلك بتبسيط إجراءات طلب التعويض أمام الخزينة العمومية، و وضع تدابير تسمح بدراسة الملف في مدة أقل من المنصوص عليها.

ثانياً: ضرورة تمكين القاضي الإداري من الحكم بالغرامة التهديدية مباشرة حتى و لو لم يطلبها الخصوم، فهذا لا يتعارض مع مبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم، لأنّه عندما يحكم بالغرامة التهديدية لا يضيف جديد إلى طلبات الخصوم، و إنّما يهدف من وراء الحكم بها إلى كفالة تنفيذ حكم قضائي فقط.

ثالثاً: إستحداث هيئة خاصة و مستقلة تختص بالنظر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و متابعة الإشكالات المتعلقة بها مثلما فصل المشرع الفرنسي حيث أنشأ بمقتضى المرسوم 866 المؤرخ في 30/06/1963 المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة والمرسوم الصادر في 27/01/1969 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، هيئة مكونة من رئيس و مستشار دولة وتسعة أعضاء إستشاريين و مقرر و وكيل دعوى، تقوم بمتابعة النظر في طلبات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام

الصادرة ضدها. ثم الاتصال بعد مضي مدّة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالجهة الإدارية الممتنعة، بقصد التعرف على أسباب و دواعي الإمتناع، و يتم رفع الأمر إذا اقتضى الوضع إلى الوزير المعني، كما ترفع هذه الهيئة تقرير لمجلس الدولة و كذا لرئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أٲ ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومن للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

- 2- براهيمى فايزة، الأثر المالى لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 3- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 4- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5- حسينة شكرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 6- حمدون نوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 7- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 8- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 10- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 11- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 12- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 13- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 14- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، "دعوى الإلغاء"، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.
- 15- مرادسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 16- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة 09/08، دون ذكر رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

ثانياً: المذكرات

أ- مذكرات الماجستير:

- 1- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013.
- 2- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ب- مذكرات الماستر:

- 1- بالقاسمي شريفة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.
- 2- تواتي عبد النور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.
- 3- جادة سميرة، قادوش حسينة، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.
- 4- شلابي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/201.
- 5- مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013/2014.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- 1- مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2009/2010.

ثالثاً: المقالات

- 1- بوديوة عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تقليد أو تقييد، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2007، ص ص 44-45.
- 2- مزياني فريدة، سلطان أمين، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفكر، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 122.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب:
- 1- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 2- قانون رقم 19-08، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 22 مؤرخة في 03 أبريل سنة 2008.
- 3- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

1- النصوص التشريعية

2-: القوانين العادية :

- 1- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1426هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 2- قانون 21-90 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 71 مؤرخة في 15 أوت 1990، معدل و متمم.
- 3- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03/07/2011.
- 4- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29/02/2012.
- 5- قانون رقم 30-90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 02/12/1990، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

6- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.

7- قانون 02-91 المؤرخ في 08 جانفي، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02 المؤرخة في 09 جانفي 1991.

3-الأوامر:

1- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

2- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 58 لسنة 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر عدد 31 لسنة 2007.

3- أمر رقم 154-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 1966/06/09 الملغى بموجب قانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1426 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق.إ.م.إ ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل و متمم بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

5- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-02 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 34، المؤرخة في 2018/06/10.

4-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 46-93 المؤرخ في 6 فيفري، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة، ج ر العدد 19 لسنة 1993.

خامساً: الإجتهااد القضائي

1- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 صادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1992، ص ص 143-148.

2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 62279 صادر في 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993، ص ص 138-141.

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

06 الفصل الأول: إجراءات التنفيذ الإختياري للأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:.....

09 المبحث الأول: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إلغاء قرار إداري:.....

10 المطلب الأول: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء:.....

10 الفرع الأول: الإلتزام الإيجابي:.....

11 أولاً: التزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي:.....

ثانياً: إلتزام الإدارة بإلغاء التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى:....

12

14 الفرع الثاني: الإلتزام السلبي:.....

15 أولاً: التزام الإدارة بوقف و عدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى:.....

15 ثانياً: إلتزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى:.....

16 المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....

17 الفرع الأول: حجية الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....

19 الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإلغاء:.....

19 أولاً: تبليغ النسخة التنفيذية (التبليغ الرسمي):.....

22 ثانياً: منح الإدارة مهلة للتنفيذ:.....

23 ثالثاً: إعداد محضر الامتثال أو عدم الامتثال من طرف المحضر القضائي:.....

24 المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية:.....

25 المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أوامير الإدارة:.....

25 الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة:.....

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائي من قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة:

28

29 المطلب الثاني: الحكم بالتعويض المادي:.....

30 الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض:.....

- الفرع الثاني: تقدير التعويض و كيفية تنفيذ الحكم به: 30
- أولاً: تقدير التعويض: 31
- ثانياً: كيفية تنفيذ الحكم بالتعويض: 31
- الفصل الثاني: إجراءات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: 37**
- المبحث الأول: الإجراءات المالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: 40**
- المطلب الأول: الغرامة التهديدية: 40
- الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية: 41
- أولاً: تعريف الغرامة التهديدية: 42
- ثانياً: شروط الحكم بالغرامة التهديدية: 43
- الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية: 47
- أولاً: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية: 47
- ثانياً: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية: 50
- المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية: 55**
- الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية: 55
- أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم: 56
- ثانياً: الشروط المتعلقة بالعريضة: 58
- الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية: 59
- أولاً: إذا كان الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية.. 59
- ثانياً: إذا كان الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية: ... 60
- ثالثاً: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية: 60
- المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها: 62**
- المطلب الأول: سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: 62**
- الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة: 63
- أولاً: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة: 64
- ثانياً: مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة: 65
- ثالثاً: الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: 68
- الفرع الثاني: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: 69**
- أولاً: أنواع الأوامر التنفيذية: 70
- ثانياً: شروط إصدار أوامر إلى الإدارة: 71
- المطلب الثاني: المساءلة الجنائية: 72**
- الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الجنائية: 73

73	أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية:
74	ثانياً: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية:
76	ثالثاً: شروط المسؤولية الجنائية:
77	رابعاً: صعوبات أعمال المسؤولية الجنائية:
78	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام و الإدارة المسؤولة جنائياً:
79	أولاً: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام المسؤول جنائياً:
80	ثانياً: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة المسؤولة جنائياً:
82	خاتمة:
86	قائمة المراجع:
94	الفهرس: